

# أحكام الوقف المشترك

## أحكام الوقف المشترك



## المقدمة:

الحمد لله الذي له ما في السموات والأرض وهو العليم الحكيم، خلق فسوى  
وقدر فهدى وهو على كل شيء قدير.  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله  
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهدية إلى يوم الدين، أما بعد:  
فبعد دراسة الموضوع: (أحكام الوقف المشترك) في كتب الفقهاء دراسة متأنية  
وجدت أنه يمكن أن يتناول الموضوع حسب الخطة الآتية:  
المقدمة في سبب الكتابة في الموضوع وخطته والمنهج المتبع في بحثه.  
تمهيد في المراد بالوقف المشترك.

## الفصل الأول

### في وقف الشيء المشترك

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: حكم وقف المشترك ابتداءً.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : وقف ما يمكن قسمته من المشترك.

المطلب الثاني : وقف ما لا يمكن قسمته من المشترك.

المطلب الثالث : وقف المشترك مسجداً أو مقبرة.

المطلب الرابع : تصرف أحد الشركاء بوقف جميع المشترك.

المبحث الثاني: القسمة بعد وقف المشترك.

المبحث الثالث: الشفعة في الوقف المشترك.



## أحكام الوقف المشترك

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الشفعة بالوقف المشترك.

المطلب الثاني : الشفعة للوقف المشترك.

المبحث الرابع: وقف الأسهم في الشركات المساهمة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : في تعريف الأسهم وأنواعها.

المطلب الثاني : في حكم التعامل بالأسهم.

المطلب الثالث : شروط الموقوف وتطبيقها على الأسهم.

المطلب الرابع : حكم وقف الأسهم في الشركات المساهمة.

## الفصل الثاني

### الانتفاع بالوقف المشترك

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: صيغ الاشتراك في الوقف وأثرها في الاستحقاق.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : صيغ الاشتراك.

المطلب الثاني : مسائل اشتهر فيها الخلاف.

المبحث الثاني: الانتفاع بالوقف المشترك.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : أوجه الانتفاع بالمشترك.



## أحكام الوقف المشترك

المطلب الثاني : قسمة عين الوقف بين الموقوف عليهم.

المطلب الثالث : قسمة الوقف المشترك بين الموقوف عليهم بالتهايؤ.

المبحث الثالث: منع الموقوف عليهم من الانتفاع بالوقف.

المبحث الرابع: حكم تخصيص بعض الموقوف عليهم بمنفعة الوقف.

خاتمة البحث.

فهرس المراجع.

## منهج البحث:

اتَّبَعْتُ في بحث هذا الموضوع المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، بتتبع ما كتب حول الموضوع قديماً وحديثاً، والنظر في أدلته وخلاف العلماء في مسائله، واستنتاج ما يراه الباحث بعد الدراسة والنظر.

مع مراعاة القواعد المتبعة في البحوث العلمية: من عزو الآيات إلى سورها، وتخريج الأحاديث، وبيان درجة ما ليس في الصحيحين أو أحدهما، وتوثيق الآراء الفقهية من مراجع مذاهبها، والاستدلال للأقوال، وبيان وجه الدلالة فيما يحتاج إلى ذلك، والمناقشة والترجيح كل ذلك بقدر المستطاع، والله الموفق.

## تمهيد في المراد بالوقف المشترك:

الشين والراء والكاف: أصلان، أحدهما: يدل على مقارنة وخلاف انفراد كما جاء في معجم مقاييس اللغة<sup>(١)</sup>. ومنه: الشَّرْكة، وهي أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، ويقال: شاركت فلاناً في الشيء إذا صرت شريكه<sup>(٢)</sup>.

(١) معجم مقاييس اللغة ٣/ ٢٦٥.



## أحكام الوقف المشترك

ويقال: تشاركوا، واشتركوا، وطريق مشترك بالفتح، والأصل: مشترك فيه<sup>(١)</sup>.  
وعلى هذا فالمشترك: ما يشترك فيه أكثر من شخص، ولا يخرج الاستعمال  
الفقهي عن هذا الأصل.

فالوقف المشترك عند الفقهاء يشمل المعنيين الآتين:

الأول: راجع إلى الموقوف من جهة أنه شرك في عين أو أعيان.  
ويدخل في ذلك من المباحث: وقف النصيب الشائع (المشترك) في  
عين، ووقف أسهم معينة في عين من عقار أو غيره.  
ويدخل في ذلك وقف أسهم في شركة مساهمة، وهكذا ما يتعلق بهذا  
الوقف من أثر حول الشفعة في الوقف..

الثاني: راجع إلى جهة اشتراك الموقوف عليهم في الانتفاع به؛ لكونه موقوفاً  
على أكثر من شخص، سواء كان وقفاً على الأولاد، أو الأقارب، وهو  
ما اصطلاح عليه عند المتأخرين بالوقف الأهلي، أو كان وقفاً على  
جهات القرب من فقراء ومساكين ومساجد، وطرق وغيرها من  
مصارف البر المختلفة وهو ما اصطلاح عليه بالوقف الخيري، فلا يشترك  
أكثر من شخص في الانتفاع به فهو وقف مشترك بين هؤلاء الموقوف  
عليهم.

ويدخل في ذلك مباحث متعددة، من أهمها: صيغ الوقف المقتضية  
للاشتراك، وطريق الانتفاع بالوقف المشترك بقسمة عين الوقف بين

(١) المصدر السابق.

(٢) المصباح المنير ص ٣١١.



## أحكام الوقف المشترك

المشتركين فيه، أو بقسمة الانتفاع به عن طريق المهايأة المكانية أو الزمانية، أو لقسمة غلته على الموقوف عليهم قسمة نهائية... إلخ، ذلك مما سيأتي بحثه إن شاء الله.

ثم وجدت من أشار إلى أن المراد بالوقف المشترك عند المتأخرين: الوقف الذي جعل مصرفه شاملاً للأولاد ونحوهم من الأقارب، وشاملاً لوجوه البر كالفقراء...<sup>(١)</sup>.

وهذا المعنى عليه ملحوظان:

الأول: أنه تخصيص للمشترك ببعض أفراد، إذ المشترك كما سبق شامل لما هو أعم من ذلك.

الثاني: أن تخصيص الوقف المشترك بما ذكر يغفل الحديث عن الأحكام الأساسية للوقف المشترك عند الفقهاء.

ولهذا سرت في هذا البحث على أن مصطلح الوقف المشترك بالمعنى الأعم، وهو المفهوم من كلام الفقهاء.

(١) ينظر: مقدمة محقق كتاب شرح ألفاظ الواقفين ص ٢٠.



## أحكام الوقف المشترك





## الفصل الأول

### وقف الشيء المشترك

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : حكم وقف المشترك ابتداءً.

المبحث الثاني : القسمة بعد وقف المشترك.

المبحث الثالث : الشفعة في الوقف المشترك.

المبحث الرابع : وقف الأسهم في الشركات المساهمة.



## أحكام الوقف المشترك



## المبحث الأول

### حكم وقف المشترك ابتداءً

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول : وقف ما يقبل قسمته من المشترك.
- المطلب الثاني : وقف ما لا يقبل قسمته من المشترك.
- المطلب الثالث : وقف المشترك مسجداً أو مقبرة.
- المطلب الرابع : تصرف الشريك بوقف جميع المشترك.



## أحكام الوقف المشترك



## المطلب الأول

### وقف ما يقبل القسمة من المشترك

#### تمهيد:

المراد هنا: أن يكون لشخص نصيب من شيء مشترك بينه وبين غيره. أو أن يكون له سهم أو أسهم في شيء يشترك معه غيره في ملكيته.

وللاشتراك صور:

منها: أن يكون للشريك في هذا الشيء المشترك جزء مشاع فيه بأن يكون له نصفه أو ثلثه أو رבעه، أو له منه نسبة معينة كعشرين في المائة.

أو يكون له أسهم مقدرة في شركة مساهمة أو نحوها.

ومنها: أن يكون له جزء محدد ومعروف من شيء مشترك، كأن يكون له النصف الشرقي أو الغربي، أو له العلو وللآخر السفلى.

والبحث هنا في حكم وقف هذا الشيء المشترك بينه وبين غيره بصورة من الصور السابقة أو نحوها.

والشيء المشترك إما أن يكون مما يمكن قسمته، أو مما لا يمكن قسمته.

#### قسمة ما يقبل القسمة من المشترك:

اختلف العلماء في حكم وقف النصيب المشترك فيما يقبل القسمة أيصح هذا

الوقف أم لا يصح؟ على قولين:

القول الأول: أنه يصح وقف النصيب المشترك.



## أحكام الوقف المشترك

وعليه جمهور العلماء.

فهو المذهب عند المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وذهب إليه أبو يوسف والطحاوي وجمع من الحنفية<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أن وقف المشترك فيما يقبل القسمة لا يصح.

وإليه ذهب طائفة من الحنفية منهم محمد بن الحسن<sup>(٥)</sup>، مع ملاحظة أن الشيوع

الذي يمنع صحة الوقف عند محمد ومن وافقه هو الشيوع المقارن، لا الطارئ<sup>(٦)</sup>.

## الأدلة:

### أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث قصة وقف عمر لأسهمه التي في خيبر وقد كانت مشاعة

مع أسهم غيره، حيث روى ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال عمر للنبي ﷺ إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إليّ منها، وقد أردت أن أتصدق

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ١٨/٦، والشرح الكبير للدردير ٧٦/٤، وشرح ابن ناجي على الرسالة ٢٠٢/٢.

(٢) ينظر: المهذب ٤٤١/١، وروضة الطالبين ٣١٤/٥، ومغني المحتاج ٢٧٧/٢.

(٣) ينظر: الفروع ٥٨٢/٤، والإنصاف ٨/٧، والمبدع ٢١٦/٥، وكشاف القناع ٢٤٣/٤، وشرح منتهى الإرادات ٤/٢.

(٤) ينظر: المبسوط ٣٦/١٢، وأحكام الأوقاف لهلal الرأي ص ١١٩، والبحر الرائق ١٩٧/٥، وفتح القدير ٤٢٥/٥، وحاشية ابن عابدين ٤١٨/٦.

(٥) ينظر: المبسوط ٣٧/١٢، والبحر الرائق ١٩٧/٥، وفتح القدير ٤٢٥/٥.

(٦) ينظر: البحر الرائق ٢١١/٥، وأحكام الوقف ٣٨٨/١.



بها. فقال النبي ﷺ: "أحبس أصلها وسبل ثمرتها"<sup>(١)</sup>.

فالحديث يدل على صحة وقف المشاع؛ لأن عمر تصدق بسهامه في خير، وهي مشاعة مع سهام غيره.

ما ورد على الاستدلال بالحديث:

١ - يحتمل أنه وقفها قبل القسمة ويحتمل بعدها ولا حجة مع الاحتمال. وأجيب بالمنع، لأنه لم يرد ما يشير إلى قسمتها مما يدل على أنها كانت مشاعة، بل ورد ما يدل على عدم قسمة خير وهو ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "أعطى رسول الله ﷺ خير بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق: ثمانين وسقاً من تمر، وعشرين وسقاً من شعير، فلما ولي عمر قسم خير"<sup>(٢)</sup>.

٢ - الإيراد الثاني: أن مائة السهم المذكورة هي ثمغ<sup>(٣)</sup>. وأجيب بأنه جاء ما يفيد أنها متغايران، وهو ما جاء في كتاب صدقة عمر ﷺ وفيه: "هذا ما أوصى به عبدالله، عمر ﷺ أمير المؤمنين إن حدث به حدث: أن ثمغاً وصِرمة ابن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم الذي

(١) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في سننه (كتاب الأعباس، باب حبش المشاع) ٢٣٢/٦، كما أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات، باب من وقف ٨٠١/٢، والدارقطني في كتاب الأعباس، باب حبس المشاع ١٩٣/٤، والبيهقي في كتاب الوقف، باب وقف المشاع، والسنن الكبرى ١٦٢/٦، والشافعي في الأم ٥٢/٤، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ٢١/٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحرث والمزراعة، باب المزارعة بالشرط برقم (٢٣٢٨) ٦٨/٣، وأخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمرة والزرع ١١٨٦/٣ رقمه (١٥٥١).

(٣) ينظر: التلخيص الحبير ٦٧/٢.



## أحكام الوقف المشترك

بخير... تليه حفصة... فذكر ثمغاً باسمها وعطف عليها المائة سهم مما يدل على تغايرهما<sup>(١)</sup>.

وما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: إن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً من يهود بني حارثة يقال لها: ثمغ، فقال يارسول الله: "إني أصبت مالا نفيساً أريد أن أتصدق به"<sup>(٢)</sup>. وبنو حارثة كانوا يسكنون تلقاء المدينة، والمائة سهم كانت بخير فهما شيئان.

الدليل الثاني: حديث أنس رضي الله عنه قال: "أمر النبي ﷺ ببناء المسجد فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا. قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله"<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة: أن الحديث ظاهر في أنهم تصدقوا بالأرض المشاعة بينهم، وقبل النبي ﷺ ذلك منهم<sup>(٤)</sup>، مما يدل صحة وقف المشاع.

الدليل الثالث: ما رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم؛ قال: "وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبدالله"<sup>(٥)</sup>.

وهذا وقف للمشاع.

وقال ابن حجي وصله ابن سعد بمعناه<sup>(٦)</sup>.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف ٢٩٩/٣ رقمه (٢٨٧٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده. انظر: المسند بتحقيق أحمد شاكر ٢٢٤/٨، رقمه (٦٠٧٨) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله. ينظر: فتح الباري ٣٨٦/٥.

(٤) ينظر: فتح الباري ٣٩٩/٥.

(٥) ينظر: فتح الباري ٤٠٧/٥.

(٦) ينظر: فتح الباري ٤٠٧/٥.





## أحكام الوقف المشترك

الدليل الرابع: أن الوقف تحييس الأصل وتسييل المنفعة، وهذا يحصل في المشاع كما يحصل في غيره<sup>(١)</sup>.

الدليل الخامس: أن الوقف عقد يجوز على بعض الشيء مفزراً فيجوز عليه حالة كونه مشاعاً، قياساً على البيع<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الثاني:

أن القبض شرط لصحة الوقف، ولا يمكن القبض التام مع الشيوع، لأن تمام القبض: بالقسمة فيما يحتمل القسمة<sup>(٣)</sup>.

ونوقش بعدم التسليم أن صحة الوقف متوقفة على القبض، بل يصح الوقف ولو لم يخرج من يد الواقف بدليل أوقاف كثير من الصحابة حيث ولوا صدقاتهم في حياتهم<sup>(٤)</sup>.

ولو سلم اشتراط القبض لصحة الوقف، فلا يسلم أنه لا يتم إلا بالقسمة، بل يتم بغير القسمة كما في الهبة، ويقوم وليّ الوقف مقام الموهوب له في القبض<sup>(٥)</sup>.

### الترجيح:

وعلى ما سبق يترجح القول بصحة وقف المشترك مما يمكن قسمته كما هو مذهب الجمهور.

(١) ينظر: الشرح الكبير ٣/٣٩٣.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٣/٣٩٣.

(٣) ينظر: المبسوط ١٢/٢٧، وفتح القدير ٥/٤٢٥، وحاشية ابن عابدين ٦/٤٣٢.

(٤) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٦١-١٦٢.

(٥) ينظر: رسالة أحكام المشاع ١/٣٧٨.



## المطلب الثاني

### وقف مالا يقبل القسمة من المشترك

وقد اختلف في صحة وقف المشترك إذا كان مما لا يقبل القسمة على قولين:

القول الأول: صحة وقفه.

وعليه جمهور العلماء: الحنفية، والمالكية في المشهور عندهم، والشافعية والحنابلة، بناءً على قولهم بصحة وقف المشاع مطلقاً، سواء أكان مما يقبل القسمة أو مما لا يقبلها؛ للأدلة السابقة<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: عدم صحة وقف المشاع إذا كان مما لا يقبل القسمة.

وهو قول للمالكية<sup>(٢)</sup>.

مستدلين بأن الشريك لا يقدر على البيع مع اشتراك الوقف في نصيب شائع فيه. ولأنه إن فسد في الشيء المشترك شيء واحتاج إلى إصلاح، فإنه لا يجد من يصلحه معه<sup>(٣)</sup>.

ويناقش بعدم التسليم بأنه لا يقدر على البيع، بل هو قادر، ولن يعدم من يشتريه منه، وهكذا إصلاحه عند الحاجة يقوم به معه ناظر الوقف<sup>(٤)</sup>.

### الترجيح:

وعليه فالراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من صحة وقف المشاع مطلقاً.

(١) ينظر: المسألة السابقة، مع العلم بأن محمد بن الحسن يتفق مع الحنفية في صحة وقف مالا يقبل القسمة من المشترك ويعتبره كالهبة والصدقة. ينظر: العناية على الهداية بهامش فتح القدير ٤٢٥/٥.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ١٨/٦، والشرح الكبير للدردير ٧٦/٤.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ١٨/٦.

(٤) ينظر: رسالة أحكام المشاع ٣٧٨/١.



### المطلب الثالث وقف المشترك مسجداً أو مقبرة

إذا وقف شخص نصيبه من شيء مشترك: مسجداً أو مقبرة فلا يخلو إما أن يكون مما لا يمكن قسمته أو مما يمكن قسمته.

فإن كان مما لا يمكن قسمته: فقد اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على عدم صحة وقف هذا المشاع. سواءً منهم من يمنع وقف المشاع مما لا يمكن قسمته مطلقاً؛ مسجداً أو غيره، أو من يصحح وقف المشاع من هذا النوع<sup>(١)</sup>، وذلك لأمرين:

الأول: أنه لا يمكن قسمة عين المشترك ليتحرر الوقف، ووقف جزء من المشترك مسجداً أو مقبرة يمنع الخلوص لله عز وجل.

الثاني: أنها لا تمكن قسمته عن طريق التهايؤ، لأنه يستقبح أن نجعل هذا الشيء الموقوف سنة مسجداً وسنة معرضاً، أو هذه الأرض سنة مزرعة وسنة مقبرة... إلخ.

وإن كان مما يمكن قسمته فقد اختلف الفقهاء في صحة وقفه مسجداً أو مقبرة على قولين:

الأول: صحة وقفه مسجداً، وتتعين قسمته لتحرير المسجد أو المقبرة.

---

(١) ينظر: فتح القدير ٤٢٦/٥، والبحر الرائق ١٩٧/٥، ومواهب الجليل ١٩/٦، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٧٦/٤، وشرح روض الطالب ٤٥٧/٢، ومغني المحتاج ٣٧٨/٢، وإعانة الطالبين ١٦٠/٣، ومطالب أولي النهى ٢٧٦/٤، وكشاف القناع ٢٤٣/٤.



## أحكام الوقف المشترك

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.  
واستدلوا: بأن وقف المشاع مسجداً كغيره، فحيث صح وقف المشاع للأدلة التي ذكروها، صح وقف المشترك مسجداً لأنه فيما يحتمل القسمة يمكن قسمته وإفراز المسجد<sup>(٤)</sup>.  
القول الثاني: أنه لا يصح وقف المشترك: مسجداً أو مقبرة، سواء كان مما لا يمكن قسمته أو مما يمكن قسمته.

وهذا هو مذهب الحنفية كما جاء في فتح القدير: "والحاصل: أن المشاع إما أن يَحْتَمَلَ القسمة أو لا يحتملها، ففيما يحتملها أجاز أبو يوسف وقفه إلا المسجد والمقبرة والخان والسقاية، ومنعه محمد - رحمه الله - مطلقاً، وفيما لا يحتملها اتفقوا على إجازة وقفه إلا المسجد والمقبرة فصار الاتفاق على عدم جعل المشاع مسجداً أو مقبرة مطلقاً أي سواء كان مما يحتمل القسمة أو لا يحتملها"<sup>(٥)</sup>.  
واستدلوا بما يلي:

١ - أن الشيوع يمنع خلوص الحق لله.

- 
- (١) ينظر: مواهب الجليل ١٩/٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٦/٤.  
(٢) ينظر: شرح روض الطالب ٤٥٧/٢، ومغني المحتاج ٣٨٧/٢، وإعانة الطالبين ١٦٠/٣.  
(٣) ينظر: الفروع ٥٨٢/٤، والمبدع ٣١٧/٥، وكشاف القناع ٢٤٣/٤.  
والخلاف بين هؤلاء: هل يثبت للمشارك الذي أوقف مسجداً: حكم المسجد قبل القسمة بحيث لا يمكن فيه الجنب والحائض كما هو مذهب الحنابلة، وقول للشافعية، أم لا يثبت له ذلك إلا بعد القسمة كما هو قول عند الشافعية (انظر: المراجع السابقة).  
(٤) ينظر: المصادر السابقة.  
(٥) فتح القدير ٤٢٦/٥، وينظر: البحر الرائق ١٩٧/٥.



## أحكام الوقف المشترك

٢- أن وقف المشاع فيما لا يحتمل القسمة يحتاج إلى التهايؤ، والتهايؤ يؤدي إلى أمر مستقبح وهو ما أشير إليه آنفاً.

إلا أنه يمكن أن يجاب على ذلك بأن ما يمكن قسمته يقسم، ولهذا قال الجمهور تتعين قسمته ليفرز الوقف، وعلى هذا يخلص الحق لله بإنهاء الشيوع بالقسمة.

وعليه فالراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من صحة وقف المشترك مسجداً إذا كان مما يمكن قسمته، وتتعين القسمة حيثئذ، لإفراز المسجد ليخلص الحق لله.



## المطلب الرابع

### تصرف الشريك بوقف جميع المشترك

إذا تصرف أحد الشركاء المالكين لعين مشتركة بينهما بوقف جميع هذه العين المشتركة، فإن تصرفه هذا واقع على ما يملكه في هذه العين المشتركة وهو نصيبه الشائع فيها، كما يقع أيضاً على ما لا يملكه وهو نصيب شريكه في هذه العين، وعلى هذا يجري في نصيبه الخلاف السابق الجاري في حكم وقف أحد الشركاء نصيبه من المشترك (وقف المشاع).

وقد سبق بيان هذا الخلاف وترجح صحة وقف النصيب الشائع في عين مشتركة.

كما يجري في نصيب شريكه الخلاف في تصرف الفضولي. وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا التصرف، وأكثرهم على أن تصرف الفضولي موقوف على إجازة المالك؛ إن أجازه صح ونفذ، وإلا فهو غير صحيح<sup>(١)</sup>. وعليه فهنا يكون تصرفه في نصيب شريكه بالوقف موقوف على إجازة شريكه، مع أن بعض فقهاء المالكية فرق بين التصرف في ملك الغير بغير عوض كوقفه أو هبته، وبين التصرف فيه بعوض كالبيع فمنعوا صحة التصرف بغير عوض ومنه الوقف وجعلوا التصرف بعوض موقوف على الإجازة<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: الخلاف بالتفصيل في رسالة أحكام المشاع ١/ ١٠٣.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ٤/ ٧٦، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٤١٠.



## المبحث الثاني القسمة بعد وقف مشترك

إذا وقف شخص نصيبه من عين مشتركة بينه وبين شريك له وطلب الواقف القسمة لإفراز الوقف، أو طلبها الشريك لإفراز نصيبه، فلا يخلو الأمر من حالتين: الحالة الأولى: أن يكون المشترك مما يمكن قسمته بلا تعديل ولا رد عوض من أحد الشريكين للآخر: صاحب الوقف أو صاحب الطلق، بأن كان النصيبان متعادلين في القيمة.

وحينئذ فيجبر الآخر على القسمة تحقيقاً لرغبة طالب القسمة لأن القسمة في هذه الحالة إفراز وتمييز حق، وليست بمعنى البيع، فلا يترتب عليها بيع جزء من الوقف والممنوع إنما هو: بيع الوقف<sup>(١)</sup>.

الحالة الثانية: أن يترتب على القسمة رد عوض من أحد الشريكين على الآخر، وذلك فيما إذا كان النصيبان - مثلاً - غير متعادلين في القيمة؛ بأن كان أحدهما أجود من الآخر، أو أغلى من الآخر فيجعل مع الأردأ أو مع الأرخص مبلغاً من النقود أو من غيرها ليحصل التعادل.

وحينئذ فقد اختلف على قولين:

القول الأول: أنها لا تجوز هذه القسمة ولا يجاب طالبها.

(١) ينظر: فتح القدير ٤/٤٣٣، والاختيار لتعليل المختار ٣/٤٢، ومواهب الجليل ٦/١٩، والشرح الكبير للدردير ٤/٧٦، والمهذب ٢/٣٩٢، وروضة الطالبين ١١/٢١٦، والمبدع ١٠/١٣١، ٥/٢١٦، والإنصاف ٧/٨، ١١/٣٤٨، وكشاف القناع ٤/٣٧٧.



## أحكام الوقف المشترك

وإليه ذهب بعض الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا: بأن القسمة مع رد عوضٍ بمعنى البيع، وبيع الوقف لا يجوز<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: التفصيل على النحو التالي:

إن كان الباذل للعوض هو الواقف فإن هذه القسمة جائزة؛ لأن الواقف ليس بائعاً لجزء من الوقف وإنما هو مشترٍ لجزءٍ من نصيب شريكه، ليضمه إلى الوقف.

وإن كان الآخذ للعوض هو الواقف فإنها لا تجوز، لأنه يعتبر بائعاً لجزءٍ من الوقف وبيعه الوقف لا يجوز.

وإلى هذا التفصيل ذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup> في المشهور عندهم.

وهو الراجح - فيما يظهر - لأن معنى بيع الوقف إنما يتحقق إذا أخذ الواقف العوض؛ لأنه يعتبر بائعاً لبعض الوقف مقابل هذا العوض.

ومثل هذه المسألة: ما لو وقف جزءاً مشاعاً من ملكه هو، كثلث ماله، أو نصف مزرعته ونحو ذلك، وأراد قسمته لإفراز الوقف، إذ الحكم يختلف باختلاف الموقوف هل هو مما يمكن قسمته أو لا، فإن كان مما يمكن قسمته جاز، وإن كان مما لا يمكن قسمته إلا برد عوض للموقوف عليهم أو منهم، فإنه يصبح بيعاً وبيع

(١) ينظر: فتح القدير ٥/ ٤٣٣.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٦/ ١٩.

(٣) ينظر: الإنصاف ١١/ ٢٤٨.

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٥) ينظر: فتح القدير ٥/ ٤٣٣، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٤٢٤.

(٦) ينظر: المبدع ١٠/ ١٣١، ومطالب أولي النهى ٦/ ٥٥٧.





## أحكام الوقف المشترك

الوقف لا يجوز<sup>(١)</sup>.

وقد منع الحنفية للواقف أن يقسم في هذه المسألة بنفسه، بل لابد من أن يقسم القاضي معه؛ لأن الشخص لا يجوز أن يكون قاسماً مقاسماً<sup>(٢)</sup>.

والراجح ما عليه جمهور العلماء خلافاً للحنفية لعدم الدليل على ما ذهبوا إليه. ولنفي التهمة عن الواقف، إذ لو تطرقت إليه التهمة، لما وقف<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: المراجع السابقة في المسألة الماضية.

(٢) ينظر: أحكام الأوقاف لهلال الرأي ص ١٢٠-١٢١، وشرح صدر الشريعة ١/٣٤٢، ٣٤٣، واللباب شرح الكتاب ٢/١٨٤، وفتح القدير ٥/٤٣٣.

(٣) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ١٩٦، ١٩٧، وكتاب أحكام الوقف لهلال الرأي ص ١٢٠، ١٢١، وفتح القدير ٥/٤٣٣.



## أحكام الوقف المشترك



## المبحث الثالث الشفعة في الوقف المشترك

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول الشفعة بالوقف المشترك

إذا وقف شخص جزءاً من عين مشتركة بينه وبين غيره فهل يحق لشريكه أن يشفع بهذا الجزء الموقوف أو ليس له ذلك.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا شفعة للشريك بالجزء الموقوف.

وإليه ذهب جماهير أهل العلم، فهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وهو القول المشهور عند المالكية<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا: بعموم الأحاديث المثبتة للشفعة حيث دلت على إثباتها في البيع، ويدخل فيه ما كان بمعناه من عقود المعاوضات المالية، فلا يدخل الوقف؛ لأنه ليس

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٦، والبحر الرائق ٨/١٤٣، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٢٣.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٢/٢٩٨، ونهاية المحتاج ٥/١٩٩، وتحفة المحتاج ٦/٥٩.

وقيده الشافعية في غير الوقف على معين على القول بأنه يملك الموقوف. انظر: المجموع ١٤/١٤١.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٣/٢٥٤، والمبدع ٥/٢١٧، وكشاف القناع ٤/١٥٢.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ٢/٢٨٠، وشرح الدردير ٣/٤٢٥.

ومذهب المالكية: أنه لا شفعة بالوقف إلا للواقف نفسه بشرط أن يضيف ما يأخذه إلى ما أوقفه، أو أن يجعل أن للناظر ما يأخذه بالشفعة إلى الوقف.



## أحكام الوقف المشترك

بمعنى البيع<sup>(١)</sup>، ولأن الوقف ينتقل ملكه لا إلى أحد.

القول الثاني: أن الشفعة تثبت بالوقف حيث إنها تثبت في كل ملك انتقل

بعوض أو بغير عوض ما عدا الميراث.

وهو رواية عن الإمام مالك أخذ بها بعض المالكية<sup>(٢)</sup>.

ودليل هذا القول: أن الشفعة إنما تثبت لإزالة الضرر الحاصل بسبب الشركة،

وهو موجود في شركة الوقف<sup>(٣)</sup>.

ويناقش بما يأتي:

١ - بأن الشفعة إنما شرعت لإزالة الضرر عن الشريك، وفي الوقف زالت

العين عن الواقف بغير عوض، ففي إثبات الشفعة للشريك ضرر على

الموقوف عليه، والضرر لا يزال بالضرر.

وقياساً على الميراث الذي لا يقولون به.

٢ - ثم إن الوقف قرابة لله، والقول بالشفعة هنا: يترتب عليه تعطيل هذا النوع

من القربات التي يترتب عليها مصالح كثيرة.

وعليه فالراجح والله أعلم هو القول الأول.

(١) ينظر: الشرح الكبير ٣/٢٥٤، وبداية المجتهد ٢/٢٨١.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٢/٢٨١، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٤٧، والبهجة شرح التحفة

١١٩/٢.

(٣) ينظر: المغني ٥/٣١٥.



## المطلب الثاني الشفعة للوقف المشترك

وفيه مسألتان:

الأولى: الشفعة قبل وقف المشتري.

الثانية: الشفعة بعد وقف المشتري.

المسألة الأولى: الشفعة قبل وقف المشتري:

صورة المسألة:

أن يكون الوقف جزءاً مشاعاً من عين معينة والجزء الآخر طلقاً، فيبيع مالك هذا الجزء الطلق، فهل يحق لناظر الوقف، أو الواقف للجزء المشترك إذا كان مالك الطلق غيره أن يشفع لصالح الوقف.

الحكم: اختلف العلماء في ثبوت الشفعة للوقف في شركة الوقف على قولين:  
القول الأول: أن يحق لناظر الوقف أو للواقف أن يشفع لصالح الوقف في الجزء الطلق المباع.

وإلى هذا القول ذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>.

واختاره الشيخ عبدالرحمن السعدي<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل ١٢ / ٦٠، والشرح الكبير للدردير ٣ / ٤٧٤، والشرح الصغير ٢ / ٢٢٧.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٥ / ٣٥٨، وحاشية الجمل ٣ / ٥٠١.

(٣) الفتاوى السعدية ص ٤٣٨.



## أحكام الوقف المشترك

واستدلوا بما يأتي:

١ - حديث جابر رضي الله عنه قال: "قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مالم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" <sup>(١)</sup>.

٢ - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: "الشريك شفيح، والشفعة في كل شيء" <sup>(٢)</sup>.

ومن طريق آخر عن جابر رضي الله عنه قال: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء" <sup>(٣)</sup>.

حيث دلت هذه الأحاديث بعمومها على ثبوت الشفعة للشريك في كل شيء، فتدخل في عمومها الشفعة في الوقف المشترك.

٣ - أن الحكمة من مشروعية الشفعة هي رفع الضرر الناشئ عن الشركة. وهذا الضرر كما يندفع عن الجزء المطلق بالشفعة، يندفع بها أيضاً عن الوقف <sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أنه لا شفعة لصالح الوقف المشترك، فلا يحق للواقف ولا لناظر الوقف أن يشفع في الجزء المطلق المبيع من أجل الوقف.

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري. ينظر: صحيح البخاري ٤٧/٣، ومسلم رقم (١٦٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما جاء أن الشريك شفيح (١٣٧١)، والبيهقي في الشفعة، باب فيما ينقل ويحول ١٠٩/٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٥/٤، وصحيح الترمذي والبيهقي إرساله.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٦/٤. قال ابن حجر عنه: إسناد حديث جابر لا بأس برواته. الفتحة ٤٣٦/٤.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين ١٣٩/٢، والمغني ٤٣٤/٥.



وإلى هذا القول ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٢)</sup>.  
واستدل أصحاب هذا القول: بأن الوقف لا مالك له، أو أن الملك فيه غير تام،  
والشفعة إنما تستحق للمالك ملكاً تاماً<sup>(٣)</sup>.  
ويناقش: بعدم التسليم أن الشفعة يشترط لها الملك التام، بل الشفعة تشرع لدفع  
الضرر عن الشريك، والشريك هنا هو الوقف، إذاً يصبح المشاع ذا حكم واحد  
فتتفي الشركة التي قد يتضرر بها الوقف.  
وعلى هذا فالراجح - والله أعلم - هو القول بصحة الشفعة لصالح الوقف  
المشترك. ولا ريب أن الشفعة للوقف المشترك من مصلحته، قطعاً للنزاع الذي قد  
يحصل بين صاحب الجزء الطلق وبين الموقوف عليه أو بينه وبين ناظر الوقف.  
ثم إن الحديث المثبت للشفعة لم يفرق بين الذي ملكه ناقص أو تام<sup>(٤)</sup>.

#### المسألة الثانية: إذا كانت الشفعة بعد وقف المشتري:

إذا باع شخص نصيبه من عين مشتركة بينه وبين غيره فوقفه المشتري، فهل  
لشريك أن يشفع بهذا الجزء المباع الموقوف بعد بيعه.  
اختلف العلماء في ثبوت الشفعة للشريك هنا على ثلاثة أقوال:  
القول الأول: سقوط الشفعة وبقاء الوقف.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٢٣/٦، وحاشية الطحطاوي ١٢١/٤.

(٢) ينظر: المقنع ٢٦٧/٢، والروض الندي ص ٢٨٤.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢١٧/٦، والروض الندي ص ٢٨٤.

(٤) ينظر: الفتاوى السعدية ص ٤٣٨.



## أحكام الوقف المشترك

وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(١)</sup>. وقال به بعض الشافعية<sup>(٢)</sup>.  
وهو رواية عن أبي حنيفة في المسجد خاصة<sup>(٣)</sup>.  
واستدلوا بما يأتي:

١ - حديث: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(٤)</sup>.

وفي إثبات الشفعة إضرار بالموقوف عليه؛ لأن حقه في العين الموقوفة يزول عنه بغير عوض<sup>(٥)</sup>.

٢ - ولأن الشفعة تثبت في المملوك، والوقف يخرج عن الملك، على القول بخروج ملك الوقف لله، وعلى القول بأن الملك يثبت للموقوف عليه، فإن ثبوت الشفعة يوجب رد العوض إلى غير المالك<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ينظر: الهدية لأبي الخطاب ص ١٩٩، والشرح الكبير ٣/ ٢٥٥، والإنصاف ٦/ ٢٨٥، والإقناع ٣٧٢/ ٢.

(٢) ينظر: زيادات الروضة ٥/ ٣٥٨.

(٣) ينظر: المبسوط ١٤/ ١١٣.

(٤) روي هذا الحديث من طريق عن عبادة وعبدالله بن عباس وأبي هريرة وجابر وعائشة، وثعلبة بن مالك وأبي لبابة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم أجمعين، ورواه الإمام أحمد ١/ ٣١٣، والإمام مالك ٢/ ٧٤٥، وابن ماجه ٢/ ٧٨٤، والدارقطني في سننه ٣/ ٧٧، والحاكم في المستدرک ٢/ ٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٦٩، قال عنه النووي: حديث حسن، وله طرق يقوي بعضها بعضاً.

ينظر: الأربعين النووية مع شرحها ص ٧٤.

(٥) ينظر: الشرح الكبير ٣/ ٢٥٥، ومطالب أولي النهى ٤/ ١٢٦.

(٦) ينظر: الشرح الكبير ٣/ ٢٥٥.





## أحكام الوقف المشترك

٣- أن وقف العين يشبه استهلاكها، ولا شفعة في المستهلك<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أن للشريك أن يشفع وينقض الوقف.

وإليه ذهب الحنيفة<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>.

وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قياس نقض الوقف على فسخ البيع من باب أولى<sup>(٦)</sup>.

ويناقش بأنه قياس مع الفارق، لأنه إذا فسخ البيع الثاني رجع الثاني بالثمن الذي أخذ منه فلا يلحقه ضرر بخلاف نقض الوقف<sup>(٧)</sup>.

٢- أن استحقاق الشفيع سابق لتصرف المشتري بالوقف، فيكون الوقف مستحقاً قبل وقفه<sup>(٨)</sup>.

القول الثالث: أن الوقف باطل وللشفيع أخذ الشقص بالشفعة.

وقال به غلام الخلال، واختاره ابن قاضي الجبل<sup>(٩)</sup>.

واستدلوا بقياس حق الشفيع في الشقص على حق الغرماء في أملاك المريض.

(١) المصدر السابق.

(٢) المبسوط ١٤/١١٣، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٣٣.

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/٣٢٦، وفتح الجليل ٣/٥٠٣.

(٤) ينظر: التنبيه ص ٨١، والمنهاج للنووي ص ٧٣، والروضة ٥/٣٥٨.

(٥) ينظر: الفروع ٤/٥٥٠، والإنصاف ٦/٢٨٦.

(٦) الشرح الكبير ٣/٢٥٥.

(٧) المصدر السابق.

(٨) ينظر: الشرح الكبير ٣/٢٥٥.

(٩) ينظر: الإنصاف ٦/٢٨٥.



## أحكام الوقف المشترك

فإن المريض ولو وقف أملاكه وعليه دين ثم مات المريض فإنه يبطل الوقف ويرد إلى الغرماء...<sup>(١)</sup>.

ونوقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن حق الغرماء سابق على الوقف<sup>(٢)</sup>.  
وعلى هذا فالراجح هو الأول.

---

(١) المغني ٥/٣٣٥.

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٨١.



## المبحث الرابع وقف الأسهم في الشركات المساهمة

البحث في حكم وقف الأسهم يتطلب النظر في حقيقة الأسهم وحكم التعامل بها ببيع وغيره من وجوه التصرف، ثم النظر في شروط صحة الوقف وتطبيقها على الأسهم، وذلك في المطالب الآتية:

الأول : في حقيقة الأسهم وأنواعها.

الثاني : في حكم التعامل بها.

الثالث : في شروط صحة الوقف فيما يتعلق بالموقوف.

الرابع : حكم وقف الأسهم.



## أحكام الوقف المشترك



## المطلب الأول

### تعريف الأسهم وخصائصها وأنواعها

وفيه ثلاث مسائل:

#### المسألة الأولى: تعريف الأسهم:

في اللغة: الأسهم جمع سهم، وهو في اللغة يطلق على معانٍ<sup>(١)</sup> منها:  
الحظ والنصيب: جمعه أسهم وسهمان وسهام.  
يقال: ساهمه: أي قاسمه وأخذ سهماً أي نصيباً<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح: عرف بتعريفات متعددة بعضها متجه إلى نصيب المساهم في الشركة، وبعضها متجه إلى الوثيقة أو السند بهذا النصيب، فبالمعنى الأول: عرف بتعريفات أجمعها:

أنه: الحصة الشائعة التي يمتلكها الشريك في شركة مساهمة ذات ممتلكات وأعمال، ويمثل هذه الحصة صك يعطى للمساهم من الشركة إثباتاً لحقه<sup>(٣)</sup>.  
وبالمعنى الثاني عرف السهم بأنه: صك يمثل جزءاً من رأس مال الشركة يزيد

---

(١) من معاني السهم: العود الذي يكون في طرفه حديدته مدببة تسمى النصل، يرمى به عن القوس، ويطلق أيضاً على القدم الذي يقارع به. ينظر: القاموس المحيط ٤/ ١٣٤، ولسان العرب ٣٠٨/ ١٢.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٣/ ١١١، ولسان العرب ٣٠٨/ ١٢، والقاموس المحيط ٤/ ١٣٤، والمعجم الوسيط ١/ ٤٥٩.

(٣) ينظر: الأسهم والسندات للخياط ص ١٨، والمعاملات المالية المعاصرة ص ١٦٣، وأحكام الأسواق المالية ص ٣٠.



## أحكام الوقف المشترك

وينقص تبع رواجها<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن السهم يُطلق على الحصة الشائعة في الشركة كما يطلق على الصك المثبت للمساهمة<sup>(٢)</sup>.

والواقع أن الصك ليس هو السهم، وإنما يطلق عليه مجازاً، وإلا فهو مجرد وثيقة لإثبات السهم الذي هو الحصة الشائعة في الشركة.

وقيل: السهم هو الجزء الذي ينقسم على قيمته مجموع رأس مالك الشركة، المثبت في صك له قيمة اسمية، وتمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة وتكون متساوية القيمة<sup>(٣)</sup>.

وهذا التعريف في حقيقة الأمر متجه إلى بيان مقدار السهم فقط، ففيه قصور. وعلى ما سبق، فالأرجح أن يعرف السهم باعتباره حصة شائعة في شركة ذات ممتلكات ... إلخ.

### المسألة الثانية: أنواع الأسهم:

تتنوع الأسهم أنواعاً عديدة باعتبارات مختلفة<sup>(٤)</sup>، وحيث إن استقصاء هذه الأنواع يطول، وقد يعد من الاستطراد عن موضوع البحث فسأكتفي بالإشارة إلى

(١) ينظر: بحث الأسواق المالية في مجلة المجمع، العدد السابع، الجزء الأول ص ٨٥.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) شركة المساهمة في النظام السعودي ص ٣٣٣.

(٤) ينظر: الشركات لعلي حسن يونس ص ٥٤٠، وشركة المساهمة في النظام السعودي ص ٣٥٤، والشركات التجارية للبالي ص ١٩١، والأسهم والسندات للخياط ص ٥٢، والمعاملات المالية المعاصرة ص ١٦٤، والأسواق المالية للدكتور علي القرة داغي في مجلة المجمع، العدد السابع، الجزء الأول ص ١١٢، وأحكام الأسواق المالية ص ٢٢٦.



## أحكام الوقف المشترك

هذه الأنواع واعتبار تقسيمها إشارة مقتضبة لأخذ التصور العام عن هذا الجانب. تقسم الأسهم باعتبار ما يدفعه الشريك للاكتتاب أو لامتلاك أسهم معينة في الشركة المساهمة إلى نوعين:

**النوع الأول:** الأسهم النقدية، وهي الأسهم التي تدفع قيمتها بالنقد. وحكم هذه الأسهم: الجواز. أما الأسهم النقدية، فلا خلاف بين الفقهاء في جواز الاشتراك بالنقد. وأما العينية، فعلى الراجح من أقوال أهل العلم أنه يجوز الاشتراك في العروض<sup>(١)</sup>.

**التقسيم الثاني:** تقسم الأسهم باعتبار نوع السند الذي يثبت حصة الشريك في الشركة إلى ثلاثة أنواع:

**النوع الأول:** الأسهم الاسمية، وهي الأسهم التي تحمل اسم الشريك المساهم. **النوع الثاني:** الأسهم لحاملها، وهي الأسهم التي لا تحمل اسماً معيناً، وإنما يعتبر حاملها هو المالك لها أمام الشركة.

**النوع الثالث:** أسهم للأمر؛ وهي الأسهم التي يكتب عليها اسم صاحبها ويضاف كلمة: "لأمر أو لإذن"، ويمكن تداولها عن طريق التظهير بأن يكتب على ظهر الصك تحويله إلى آخر مع التوقيع<sup>(٢)</sup>.

**وحكم هذه الأنواع:**

أما الأسهم الاسمية فلا شك في جوازها، بل هذا هو الأصل؛ لأنه يترتب على

(١) ينظر: بحث القرّة داغي في الأسواق المالية حيث ذكر هذا الخلاف بالتفصيل بما يغني عن بحثه هنا.

وتوصل إلى ترجيح جواز الاشتراك بالعروض ص ١١٥.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.



## أحكام الوقف المشترك

كتابة الاسم على السهم حفظ الحقوق وضمان عدم الاعتداء عليها.  
وأما الأسهم لحاملها: فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في جوازها على قولين:  
القول الأول: أنها لا تجوز لما يلي:

- ١ - جهالة الشريك، وهذا يفضي إلى النزاع والخصومة.
- ٢ - إضاعة الحقوق، في حالة سرقتها أو غصبها أو ضياعها من صاحبها، لأن حاملها هو المالك لما تمثله في الشركة من حصة، ولو كان في حقيقة الأمر قد سرقتها أو غصبها أو التقطها<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أنه يجوز إصدار أسهم لحاملها.  
لأن السهم حصة شائعة في موجودات الشركة وشهادة السهم وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة. وهذا هو قرار مجمع الفقه الإسلامي<sup>(٢)</sup>.  
والأول أرجح للمحاذير المذكورة.

ولهذه المحاذير فقد منعت بعض القوانين إصدار أسهم بهذه الطريقة<sup>(٣)</sup>.  
وأما النوع الثالث: وهو الأسهم للأمر وللإذن، فهو جائز، لوجود ما يضمن عدم ضياع الحق وقطع النزاع وهو كتابة الاسم على السهم، والتظهير عليه مع التوقيع عند نقل الملكية، فانتفت المحاذير السابقة.

---

(١) ينظر: الشركات للخياط ٢/ ٢٢١، والشركات المساهمة ص ٣٥٥، وأحكام الأسواق المالية ص ٢٢٤.

(٢) ينظر: قرار المجمع في مجلة المجمع، العدد السابع، الجزء الأول، ص ٧١٢.

(٣) ينظر: الشركات المساهمة ص ٣٥٥، وأحكام الأسواق المالية ص ٢٢٥، والأسواق المالية للقرعة داغي في مجلة المجمع، العدد السابع، الجزء الأول، ص ١١٩.





## أحكام الوقف المشترك

وإن كان هذا النوع قليل الوقوع في الشركات المساهمة<sup>(١)</sup>.

التقسيم الثالث: يُقسم بحسب الحقوق التي تمنح للمساهمين:

النوع الأول: الأسهم العادية.

وهي الأسهم التي تعطي لصاحبها الحقوق الأساسية التي تعطى لكل

مساهم<sup>(٢)</sup>.

النوع الثاني: الأسهم الممتازة.

وهي الأسهم التي تعطي لصاحبها حقوقاً خاصة، لا تعطى لأصحاب الأسهم

العادية، ويختص السهم الممتاز بخصائص لا تختص بها الأسهم العادية<sup>(٣)</sup>.

### الحكم:

أما الأسهم العادية، فهي الأصل وحكمها الجواز؛ لأن الأصل أن جميع الأسهم

---

(١) ينظر: الشركات للخياط ٢/ ٢٢١، والشركات المساهمة ص ٣٥٥، وأحكام السوق المالية للشريف

في مجلة المجمع، العدد السادس، الجزء الثاني، ص ١٢٨٧، وأحكام الأسواق المالية ص ٢٢٦.

(٢) من هذه الحقوق: حقه في البقاء في الشركة، وحقه في التصويت في الجمعية العمومية بصوت واحد

لكل سهم وحقه في الحصول على نسبة من الأرباح بقدر أسهمه وحقه في التصرف بأسهمه بالبيع

ونحوه وحقه في مراقبة أعمال الشركة وحقه في الأولوية بالاكتمال عند طرح أسهم جديدة.

ينظر: الأسهم والسندات للخياط ص ٥٢، والشركات التجارية للبابلي ص ١٩١، والمعاملات

المالية المعاصرة ص ١٦٦، وأحكام الأسواق المالية ص ٢٢٦.

(٣) من حقوق وخصائص السهم الممتاز:

١ - حق الأولوية في الأرباح، وتحديد نسبة معينة من الربح.

٢ - استيفاء فائدة سنوية ثابتة.

٣ - حق الأولوية عند تصفية الشركة ... إلخ.

ينظر: المصادر السابقة.



## أحكام الوقف المشترك

قيمتها متساوية، وهذا يقتضي تساويها في الحقوق والواجبات.  
وأما الأسهم الممتازة، فالأصل أنها لا تجوز، مما يترتب عليها من ضمان الربح، والحصول على فائدة سنوية ثابتة، لأن هذا لا يجوز في الشرع<sup>(١)</sup>.  
إلا إذا كان الامتياز في إعطاء حق الأولوية في الاكتتاب بأسهم جديدة، لأصحاب الأسهم القدامى؛ فهذا جائز لأنهم الشركاء الأولون وهم أولى من غيرهم<sup>(٢)</sup>.

### التقسيم الرابع: من حيث استرداد القيمة<sup>(٣)</sup>.

تنقسم بهذا الاعتبار إلى نوعين:  
النوع الأول: أسهم رأس المال.  
وهي الأسهم التي تبقى قيمتها إلى حين التصفية النهائية للشركة، فلا يحق لصاحبها استردادها ما دامت الشركة قائمة.  
النوع الثاني: أسهم تمتع.  
وهي الأسهم التي يحق لصاحبها استرداد قيمتها من الشركة، مرة واحدة، أو تدريجياً.

### الحكم:

حكم النوع الأول الجواز؛ لأن هذا راجع إلى الاتفاق فإذا حصل الاتفاق على أمر من الأمور بما لا يتعارض مع الشريعة، ولا يفضل بعض الشركاء على بعض فلا مانع منه. وأما النوع الثاني، فمنه ما هو جائز ومنه ما هو ممنوع على حسب ما ينص

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: أحكام الأسواق المالية ص ٢٢٩، ٢٣٠.

(٣) ينظر: الشريعة التجارية لغنايم ص ١٩٦، والشركات للخياط ٢/ ٢٢٤.



عليه نظام الشركة<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثالثة: خصائص الأسهم:

للاسهم في أي شركة مساهمة خصائص، من أهمها:

- ١ - التساوي في القيمة؛ لأن رأس المال يقسم إلى أسهم متساوية في قيمتها<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - عدم قبول السهم الواحد للتجزئة أمام الشركة.
- ٣ - قبولها للتداول، بالتصرف فيها بالبيع والشراء والرهن ...
- ٤ - كون مسؤولية كل مساهم بقدر قيمة أسهمه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر: الشركات للخياط ٢/ ٢٢٤، وأحكام الأسواق المالية ص ٢٣٣، وبحث القرّة داغي في مجلة المجمع، العدد السابع، الجزء الأول، ص ١٢١، والمعاملات المالية المعاصرة ص ١٦٥، وشركة المساهمة ص ٣٦٧.

(٢) تختلف قيمة السهم من حالة إلى أخرى، ولهذا للسهم في الشركة المساهمة من حيث القيمة أنواع:

- ١ - القيمة الاسمية، وهي القيمة التي تحدد للسهم وتثبت في سنده عند إنشاء الشركة.
- ٢ - القيمة الحقيقية، وتمثل نصيب السهم من صافي أصول الشركة بعد إعادة تقديرها وفقاً للأسعار الجارية، وهذا يعني المقدار الذي يساويه السهم من موجودات الشركة بعد ملاحظة الأرباح والخصوم.
- ٣ - القيمة السوقية، وهي القيمة التي باع بها السهم، وترتبط بنجاح الشركة أو فشلها وبحسب العرض والطلب والظروف الاقتصادية.

ينظر: بحث القرّة داغي في مجلة المجمع، العدد السابع، الجزء الأول ١٢٤، وشركة المساهمة ص ٣٥٦، وأحكام الأسواق المالية ص ٢٣٠، والمعاملات المالية المعاصرة ص ١٦٣.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.



## المطلب الثاني حكم التعامل بالأسهم

التعامل بأسهم الشركات على النحو الموجود في شركات المساهمة: نازلة فقهية، حيث لم تكن الشركات قديماً بصفة الشركات المساهمة الحديثة.

ولهذا بحثها الفقهاء المعاصرون، والناظر فيما كتبه هؤلاء عن حكم العامل بأسهم الشركات المساهمة يتضح له الآتي:

أولاً: التعامل بأسهم الشركات القائمة أساساً على محرم كالشركات الربوية القائمة على الربا في جميع تعاملها، والشركات التي يقتصر نشاطها على المحرمات كالمصنوعات المحرمة كالخمور والمخدرات وغيرهما من كل محرم.

وهذا النوع لاشك في تحريمه، وتحريم تداوله بأي نوع من أنواع التداول، بيع أو غيره<sup>(١)</sup>.

ثانياً: التعامل بأسهم الشركات القائمة على شرع الله من حيث رأس المال، ومن حيث شروط التأسيس، ومن حيث مورد النشاط، وينص نظامها على أنها تتعامل في حدود الحلال ولا تتعامل بالربا، ولا تتضمن أي شرط أو امتياز خاص... إلخ.

والتعامل بأسهم هذه الشركات جائز شرعاً؛ لأن الأصل في التصرفات المالية الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه، وحيث سلمت هذه

(١) المصادر السابقة.



## أحكام الوقف المشترك

الشركات من المحرمات فهي جائزة. وهذا هو ما قرره أكثر الفقهاء المعاصرين<sup>(١)</sup>.

إلا أنه ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى عدم إباحة التعامل بجميع أسهم الشركات المساهمة مهما كانت هذه الشركة ملتزمة بأحكام الإسلام.

محتجين بأن الشركات المساهمة جزء من النظام الرأسمالي الذي لا يتفق مع قواعد الشركات في الفقه الإسلامي لأمرين:

الأول: عدم توفر أركان عقد الشركة فيها من إيجاب وقبول، إذ هي تصرف بإرادة منفردة.

الثاني: عدم تحقق العنصر الشخصي في شركة المساهمة، لأن الشركة في الإسلام يشترط فيها وجود البدن أي وجود الشخص المتصرف، وشركة المساهمة لا يوجد فيها بدن مطلقاً، لأن عقد شركة المساهمة عقد بين أموال فحسب<sup>(٢)</sup>.

الثالث: أن الأسهم بمثابة سندات بقيمة موجودات الشركة، وهي تمثل ثمن وقت تقديرها وليست أجزاءً لا تتجزأ من الشركة، ولا تمثل رأس مالها عند إنشائها<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر: الشركات للخياط ١٨٦/٢، وشركة المساهمة ص ٢٩٩، والمعاملات المالية المعاصرة ص ١٦٩، وأحكام الأسواق المالية ص ٢٠٢، وبحث القرّة داغي في مجلة المجمع، العدد السابع، الجزء الأول، ص ٨٩.

(٢) ينظر: الاقتصاد في الإسلام للنبهاني ص ١٣٠.

(٣) ينظر: المصدر السابق ص ١٤١.



## أحكام الوقف المشترك

الرابع: قياس الأسهم على أوراق النقد، فالسهم ورقة مالية يمثل رأس مال للشركة.

الخامس: الجهالة حيث لا يعلم المشتري بحقيقة السهم علماً تفصيلياً.

السادس: أن بيع السهم يعني بيع جزء من الأصول وجزء من النقود، فيرد على البيع بيع النقد بالنقد مع عدم التماثل.

السابع: أن جزءاً من السهم يمثل ديناً للشركة فلا يجوز بيعه بثمن مؤجل؛ لأنه يصبح من بيع الدين بالدين.

إلا أن المجيزين لشركة المساهمة ردوا هذه الأمور بالآتي:

أما عن الأول: فبأن الإيجاب والقبول متوافران في شركة المساهمة؛ فطرح الشركة أسهمها للاكتتاب هو الإيجاب، وإقدام المساهم على المساهمة هو القبول.

وأما عن الثاني: فإن العنصر الشخصي متحقق في شركة المساهمة؛ لأن المساهمين يختارون من بينهم أعضاء مجلس الإدارة لينوبون عنهم في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها<sup>(١)</sup>.

وأما عن الثالث: فإن الأسهم ليست سندات، وإنما هي حصص الشركة، فكل سهم يمثل حصة شائعة في الشركة المساهمة.

وأما عن الرابع: فإن قياس الأسهم على الأوراق النقدية قياس مع الفارق؛ لأن الأسهم تمثل حصص الشركة.

وأما عن الخامس: فأجابوا عنه بأن الجهالة مغتفرة؛ لأنها جهالة لا تفضي عادة إلى النزاع والخصام.

(١) ينظر: شركة المساهمة ص ٣٢٣، والمعاملات المالية المعاصرة ص ١٦٨.



## أحكام الوقف المشترك

وأجابوا عن السادس: بأن النقود الموجودة في الشركة تابعة وليست مقصودة، والتابع مغتفر.

وعن السابع: بأن الدين أيضاً غير مقصود، فيدخل تبعاً<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: التعامل بأسهم الشركات القائمة على الحلال، ومورد نشاطها حلال. ولكنها تتعامل أحياناً في معاملة محرمة كأن تودع شيئاً من نقودها في بنوك ربوية بفائدة، أو تقترض بفائدة ونحو ذلك.

وفي هذه الحالة تختلط أموال الشركة المشروعة بالمال الحرام ولو بنسبة قليلة. والتعامل بالأسهم في مثل هذه الشركات محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يحرم التعامل بهذه الأسهم.

ومن ذهب إلى هذا القول علي السالوس<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

١- النصوص الدالة على وجوب الابتعاد عن الحرام والشبهات.

٢- قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب الحرام<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: جواز التعامل بأسهم الشركات الحيوية التي تؤدي خدمات عامة

مثل شركات الكهرباء والاتصالات والأسمنت ... إلخ.

(١) انظر هذه التعليقات وجوابها: في بحث القرة داغي في مجلة المجمع، العدد السابع، الجزء الأول، ص ٨٩-٩٤، وانظر أيضاً: شركة المساهمة ص ٣٢٣-٣٣١.

(٢) ينظر: حكم أعمال البورصة في العدد السادس، الجزء الثاني ص ١٣٤٣ من مجلة المجمع، وبحث القرة داغي في مجلة المجمع، العدد السابع، الجزء الأول، ص ١٠٠، وأحكام الأسواق المالية ص ٢٠٣.

(٣) المصادر السابقة.



## أحكام الوقف المشترك

وممن ذهب على هذا القول: د. مصطفى الزرقا وهيئة الرقابة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بشدة الحاجة إلى مثل هذه الشركات مع اشتراط استبعاد العنصر الحرام من أرباح هذه الأسهم<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: إباحة التعامل بأسهم هذه الشركات بضوابط معينة.

وإليه ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا:

- ١- بأن الأصل في المعاملات الإباحة.
- ٢- أن ما شابهها من بعض شوائب الحرام قليل بالنسبة للحلال، فيأخذ القليل حكم الكثير.
- ٣- أنه يمكن معرفة مقدار الدخل الحرام، فيتخلص منه<sup>(٤)</sup>.
- ٤- كما استدلو بعدة قواعد شرعية منها:
  ١. يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً.
  ٢. الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة.

---

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة ص ١٧٠، وأحكام الأسواق المالية ص ٢٠٤.

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة ص ١٧٠.

(٣) ينظر: الشركات للتخفيف ص ٩٦، والتكافل الاجتماعي لأبي زهرة ١٨٤/٢ في أعمال مجمع البحوث الإسلامية ١٢٨٤/٢، والشركات للخياط ١٥٣/٢، وشركات المساهمة ص ٣٣٩، وبحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٢٧، والمعاملات المالية المعاصرة ص ١٦٧، وأحكام الأسواق المالية ص ٢٠٣.

(٤) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة ص ١٦٧ فما بعدها، وأحكام الأسواق المالية ص ٢٠٤، وبحوث الأسواق المالية للقرة داغي في مجلة المجمع، العدد السابع، الجزء الأول، ص ١٠٠-١١١.





٣. للأكثر حكم الكل.
  ٤. مالا يمكن التحرز منه فهو عفو.
  ٥. مسألة اختلاط الحرام القليل بالحلال الكثير وهي مسألة قررها الفقهاء وذهبوا فيها إلى جواز التعامل بالكثير الحلال وإن خالطه اليسير المحرم.
- وقالوا: إذا خالط ماله حرام قليل، أخرج مقدار الحرام وحل له الباقي بلا كراهة، سواء كان المخرج عين الحرام أو نظيره<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

- ومن خلال ما سبق يتضح رجحان القول بجواز التعامل بأسهم هذه الشركات، والأحوط الابتعاد عنها، مع ملاحظة ما يأتي:
- ١- أنه لا يجوز لمجلس إدارة هذه الشركة مزاوله أي نشاط محرم، فلا يجوز لهم الإيداع في البنوك الربوية بفائدة، كما لا يجوز الاقتراض بفائدة - أيضاً -.
  - ٢- أن يقصد المساهم في شراء أسهم هذه الشركات تغييرها نحو الحلال.
  - ٣- أن يراعي نسبة الحرام الداخل فيتخلص منه.
  - ٤- أن تكون هذه الأسهم موضع التعامل في شركات معروفة، بحيث يُعرف نظامها، وبالتالي خلوه من النص على التعامل المحرم.

---

(١) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٢٧-٢٣٩، وبحث القرّة داغي في مجلة المجمع، العدد السابع، الجزء الأول، ص ١٠١-١٠٨،



٥- ألا يترتب على التعامل بهذه الأسهم أي محذور شرعي كالربا والغرر<sup>(١)</sup>. فلا يجوز التعامل في الأسهم بطرق ربوية، كما لا يجوز التعامل بالأسهم الممتازة ولا أسهم التمتع الممنوعة.

---

(١) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٤٠ فما بعدها، وأحكام الأسواق المالية ص ٢٠٥ فما بعدها، والمعاملات المالية المعاصرة ص ١٦٩ فما بعدها، وبحث القرة داغي في مجلة المجمع، العدد السابع، الجزء الأول، ص ١٠٩ فما بعدها.



### المطلب الثالث

#### النظر في شروط صحة الوقف وتطبيقها على الأسهم

يشترط لصحة الوقف شروط، منها ما يتعلق بالواقف، ومنها ما يتعلق بالصيغة، ومنها ما يتعلق بالموقوف، ومنها ما يتعلق بالموقوف عليه. والمهم - هنا - هو ما يتعلق بالشيء المراد وقفه، ليرى هل الأسهم مما تنطبق عليه شروط ما يمكن وقفه، فيصح وقفها، أو لا تنطبق عليها شروطه، فلا يصح وقفها. والشروط المتعلقة بما يصح وقفه يكاد يتفق عليها فقهاء المذاهب الأربعة في المشهور عندهم.

الشرط الأول: أن يكون عيناً يباح الانتفاع بها في غير حال الضرورة وعبر عنه البعض بأنه: ما يصح بيعه ويجوز الانتفاع به في حالة السعة والاختيار. وجمهور الفقهاء على اشتراط هذا الشرط: الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وهو قول عند المالكية<sup>(٤)</sup>، مستدلين بما يلي:

- ١ - أن الوقف شرع للتقرب به إلى الله، ولا يكون قربة ما هو معصية.
- ٢ - أن الوقف يراد للدوام ليكون صدقة جارية، ولا يكون ذلك فيما لا تبقى عينه<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: فتح القدير ٤٢٩/٥، وحاشية ابن عابدين ٤١٠/٦.

(٢) ينظر: المهذب ٤٤٠/١، ومغني المحتاج ٣٧٧/٢، وتيسير الوقوف للمناوي الشافعي ص ٤١.

(٣) ينظر: الفروع ٥٨٢/٤، وكشاف القناع ٢٤٣/٤.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٢٠/٦، ومنح الجليل ١١١/٨.

(٥) ينظر: كشاف القناع ٢٤٣/٤، ومطالب أولي النهى ٢٧٦/٤.



## أحكام الوقف المشترك

وبناءً على هذا الشرط فما كان غير محوز كطير في الهواء أو كسمك في الماء، أو كان مما لا يباح الانتفاع به في غير حال الضرورة كالخمر وآلات اللهو وغيرهما من المحرمات فإنه لا يصح وقفه.

وهكذا ما لا يصح بيعه لا يصح وقفه كالكلب ونحوه<sup>(١)</sup>.

وخالف الحنفية في ضابط "ما يصح بيعه: يجوز وقفه" لأن الذي يصح وقفه عندهم هو العقار، وما ورد النص به وما جرى به التعامل<sup>(٢)</sup>.

ولكن النصوص الواردة في الوقف تؤيد ما ذهب إليه جمهور العلماء من صحة وقف كل ما يصح بيعه وينتفع به مع بقاء عينه.

وخالف المالكية - رحمهم الله - في المشهور عندهم في بعض ما يشمل هذا الشرط فأجازوا وقف المنفعة ومثلوا لذلك بجواز وقف منفعة دار مستأجرة، كما أجازوا وقف ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه كجلد أضحية وكلب صيد وعبد أبق<sup>(٣)</sup>.  
والراجح ما عليه جمهور العلماء.

والناظر في أسهم الشركات يرى أنها تمثل حصصاً شائعة في شركة معينة ذات ممتلكات معروفة، فيصدق عليها أنها مال متقوم، وأنه يصح بيعها وتداولها وأنه يمكن الانتفاع بغلتها (ربحها) مع بقاء عينها. وإن كانت تختلف فيما يتصل بالإباحة، فالشركات القائمة على التعامل بالربا، أو ذات الأنشطة المحرمة غير

(١) ينظر: المصادر السابقة للمزيد من الأمثلة على ما يصح وقفه لتوافر الشرط وما لا يصح وقفه لفقد الشرط.

(٢) ينظر: الهداية للمرغيناني المطبوع مع فتح القدير ٥/٤٢٩-٤٣١، والعناية على الهداية بهامش فاتح القدير ٥/٤٣١، وفتح القدير ٥/٤٣١.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي ٤/٧٥.



مباحة، فأسهمها كذلك.

وما سلمت من ذلك فهي مباحة فأسهمها كذلك لأن الشركات المساهمة قد تزاول نشاطاً استثمارياً مباحاً في أصله كالشركات الزراعية والصناعية والتجارية فيما تجوز زراعته وصناعته وبيعه وشراؤه، وقد يكون الاستثمار الزراعي أو الصناعي أو التجاري محرماً في أصله كشركات البنوك الربوية أو شركات زراعة الحشيش والقات ونحوهما، أو صناعة الخمر والآلات المحرمة والمخدرات وغير ذلك مما لا يجوز زراعته، أو صناعته أو الاتجار فيه.

فما كان من النوع الأول فإنه من المباح الذي يجوز الإسهام فيه، وما كان من النوع الثاني فهو من المحرم الذي لا يحل الإسهام فيه بأي وجه من وجوه الإسهام، بيعاً أو شراءً، وتملكاً أو تملكاً بأي وسيلة بعوض أو بغير عوض<sup>(١)</sup>.

الشرط الثاني: أن يكون ما يراد وقفه عيناً معينة. أي غير مبهم، ولا موصوفة في الذمة.

وهذا الشرط متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة<sup>(٢)</sup>.

ووجه اشتراط هذا الشرط:

١ - أن الوقف إزالة ملك على وجه القربة فلا يصح غير معين كالعتق، والصدقة<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٢١٩، ٢٢٠.

(٢) ينظر: فتح القدير ٥/ ٤٢٩، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٤١٠، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٧٥، وبلغة السالك ٢/ ٢٩٦، والمهذب ١/ ٤٤٠، وفتح المعين وشرحه إعانة الطالبين ٣/ ١٥٩، والفروع

٤/ ٥٨٢، ومطالب أولي النهى ٤/ ٢٧٧.

(٣) المهذب ١/ ٤٤٠.



## أحكام الوقف المشترك

٢- أنه مع الإبهام لا يرد العقد على شيء معين فلا يقع.

٣- ما يؤدي إليه من النزاع والخصام.

وبناءً على هذا الشرط: لا يصح وقف الموصوف في الذمة كأن يقول: وقفت داراً وصفها كذا وكذا، ولا عمارة صفتها كذا دون تعيين، ولا يقول وقفت أحد عبيدي أو أرضاً من عقاري دون تعيين، أو جزءاً من أرضي لم يعينه، أو أسهماً من حصتي في كذا.

وهذا بخلاف ما إذا قال: وقفت جميع حصتي من هذه الأرض، أو جميع أسهمي من هذه المزرعة أو كل ما أملك من هذه الدار، فإن الوقف يصح؛ لأنه وقف جميع ما يملك، فلا إبهام ولا يؤدي على النزاع.

وهذا الشرط ممكن في الأسهم، لأن المساهم باستطاعته أن يوقف جميع أسهمه في الشركة أو يوقف عدداً معيناً منها.

ولا يرد على هذا أن الأسهم في الشركة المساهمة: حصصٌ شائعة في الشركة، غير معينة في ممتلكات محددة من ممتلكات الشركة؛ لأنه كما سبق يصح وقف المشاع عند عامة أهل العلم.

كما لا يرد عليه أيضاً ما ذكره الفقهاء من أن القسمة تتعين عند وقف المشاع لفرز الوقف عن غيره من أجل التمكن من الانتفاع به؛ لأن الانتفاع بالأسهم ممكن مع عدم القسمة، عن طريق الانتفاع بريعتها وهو الربح السنوي لهذه الأسهم.

الشرط الثالث: أن يكون ما يراد وقفه معلوماً علماً ينفي الجهالة



وهذا الشرط محل اتفاق في المذاهب الأربعة<sup>(١)</sup>.

ووجهه:

- ١ - أن الجهالة غرر، والغرر ممنوع.
  - ٢ - أن وقف المجهول يؤدي إلى النزاع والاختلاف ومعلومية الشيء الموقوف إما أن تكون بتحديدته وتعيينه ووصفه، أو بشهرته المغنية عن تحديده على خلاف في الاكتفاء بالشهرة عن التحديد.
- ومن ذلك ما جاء في فتح القدير: "إذا كانت الدار مشهورة معروفة صح وقفها وإن لم تحدد استغناءً بشهرتها عن تحديدها"<sup>(٢)</sup>.
- والأولى كما قال الكيسي: "أن ما يجري عليه العمل الآن في كل تصرف ناقل للملكية هو ضرورة ذكر الحدود الأربعة، وعدم الاكتفاء بالشهرة؛ لأن هذه التصرفات تستمر أحكامها آماداً طويلة، وقد يأتي وقت تزول شهرتها مع بقاء حكمها، فيجب أن تكون الوثيقة شاملة لبيانها ما دام حكمها قائماً، وذلك بحددها بالحدود الأربعة المحيطة بها"<sup>(٣)</sup>.
- والناظر في أسهم الشركات قد يقول إنَّ هذا الشرط غير متحقق في هذه الأسهم لأن المساهم في شركة المساهمة لا يعلم عن أسهمه علماً تفصيلياً، وإنما يعلم وضعها المالي، وما يسجل في ميزانيتها من وصف قد يعجز عن إدراك كاملة غالب الناس<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: فتح القدير ٤/٢٢٩، وحاشية ابن عابدين ٦/٤١٠، والمهذب ١/٤٤٠، ومغني المحتاج

٢/٣٧٧، وكشاف القناع ٤/٢٤٣.

(٢) ٤/٢٢٩، وانظر: مطالب أولي النهى ٤/٢٧٧.

(٣) ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/٣٥٥.

(٤) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٢١.



## أحكام الوقف المشترك

وبالتالي لا يتحقق اشتراط معلومية الموقوف.

ومما يوضح ذلك: أن الشركة المساهمة ذات ممتلكات هي عبارة عن أصول ثابتة وأصول متحركة وأثمان سائلة وديون على الغير وقيمة معنوية، والسهم في الشركة المساهمة: حصة شائعة في جميع ممتلكات الشركة.

وقد أثار ذلك فضيلة الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع في معرض بحثه لحكم تداول الأسهم، وأجاب عنه بما جاء في فتوى لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في حكم بيع أسهم الشركات المساهمة.

ومنه مما هو في الموضوع: "فإن قيل: إن فيها جهالة لعدم معرفة أعيان ممتلكات الشركة وصفاتها. فيقال: إن العلم في كل شيء بحسبه، فلا بد أن يطلع المشتري على ما يمكن الاطلاع عليه بلا حرج ولا مشقة، ولا بد أن يكون هناك معرفة عن حال الشركة ونجاحها وأرباحها وهذا مما لا يتعذر علمه في الغالب؛ لأن الشركة تصدر في كل سنة نشرات توضح فيها بيان أرباحها وخسائرها، كما تبين ممتلكاتها من عقارات ومكائن وأرصدة، كما هو معلوم من الواقع، فالمعرفة الكلية ممكنة ولا بد، وتتبع الجزئيات في مثل هذا فيه حرج ومشقة، ومن القواعد المقررة: أن المشقة تجلب التيسير، وقد صرح العلماء - رحمهم الله - باغتفار الجهالة في مسائل معروفة متفرقة؛ مثل جهالة أساس الحيطان وغير ذلك..."<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فالأسهم معلومة المقدار علماً مجملاً يعطي المساهم صورة تقريبية عن مقدار أسهمه وما تمثله في الشركة من جزء من ممتلكاتها.

(١) ينظر: مجموع رسائل وفتاوى سماحة الشيخ محمد ٧/ ٤٢، وبحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٢٣.





## أحكام الوقف المشترك

الشرط الرابع: أن يكون ما يراد وقفه ملكاً للواقف.  
وهذا الشرط لا خلاف بين الفقهاء في اشتراطه<sup>(١)</sup>.  
ووجه اشتراطه: أن الوقف تصرف يلحق الأعيان الموقوفة فلا بد أن يكون  
الواقف مالكا لها، أو يملك التصرف في العين في الوقف بالنيابة عن المالك بوكالة.  
وإن اختلفوا في اشتراط الملكية وقت عقد الوقف<sup>(٢)</sup>.  
وهذا الخلاف لا يهمننا كثيراً في الموضوع موضع البحث؛ لأن البحث في حكم  
وقف المملوك من الأسهم، والمساهم يملك حصته في الشركة ملكاً تاماً لا نزاع فيه.  
ولهذا فهذا الشرط متحقق في الأسهم.  
الشرط الخامس: أن يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.  
وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء في الجملة<sup>(٣)</sup>. وإن اختلفوا في بعض أفراد  
وجزئياته؛ تبعاً لاختلافهم في طبيعة ما يراد وقفه، وما يصدق عليه بقاء العين؛  
والمراد بالدوام الذي يراد له الوقف.  
ووجه اشتراط هذا الشرط: "أن الوقف يراد للدوام؛ ليكون صدقة جارية، ولا  
يكون ذلك فيما لا تبقى عينه"<sup>(٤)</sup>.

- (١) ينظر: فتح القدير ٥/٦٠، وحاشية ابن عابدين ٣/٤١٠، ومواهب الجليل ٦/١٨، ومنح الجليل ٨/١٠٨٩، والشرح الكبير للدردير ٤/٧٥، ومعين المحتاج ٢/٣٧٧، وإعانة الطالبين ٣/١٥٩، وكشاف القناع ٤/٢٥١، ومطالب أولي النهى ٤/٢٧٥، وأحكام الوقف للكبيسي ٢/٣٥٥.
- (٢) ينظر: الخلاف بين الجمهور والمالكية، فالجمهور على أنه يشترط أن يكون مملوكاً له وقت الوقف، والمالكية أجازوا تعليق الوقف على الملك. ينظر: حاشية الدسوقي ٤/٧٦.
- (٣) ينظر: فتح القدير ٥/٤٣١، ومغني المحتاج ٢/٣٧٧، وإعانة الطالبين ٣/١٦٠، وكشاف القناع ٤/٢٤٣.
- (٤) ينظر: مطالب أولي النهى ٤/٢٧٥٦، وكشاف القناع ٤/٢٤٣.



## أحكام الوقف المشترك

وبناءً على هذا الشرط فلا يصح وقف ما يستهلك بالانتفاع به، كالمطعم والمشروب ونحوه عدا الماء فهو مستثنى.

ولاختلاف الفقهاء في التأييد الذي يراد له الوقف اختلفوا في الأعيان الموقوفة. وبعد اتفاقهم على صحة وقف العقار اختلفوا في صحة وقف المنقول على قولين:

**القول الأول:** أنه لا يصح وقف المنقول إلا إذا كان تبعاً للعقار أو جاء النص به، أو جرى العرف بين الناس بوقفه.

وإليه ذهب الحنفية في المشهور عندهم<sup>(١)</sup>.

وقول مرجوح عند المالكية<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا: بأن الوقف يراد للدوام، ولا يتحقق ذلك إلا في العقار.

**القول الثاني:** أنه يصح وقف المنقول.

وإليه ذهب جمهور العلماء من المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

وهو قول عند الحنفية<sup>(٦)</sup>، لكثرة الأدلة الدالة على صحة وقف المنقول.

والدخول في تفصيل هذا الخلاف ليس مجاله في هذا البحث فله مجال آخر.

إلا أن الناظر في أدلة الوقف وفي كلام الفقهاء يتضح له بكل وضوح جواز وقف المنقول مع مراعاة الشروط السابقة.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣٢٩/٥، وفتح القدير ٤٢٩/٥ - ٤٣٠، وحاشية ابن عابدين ٤٣٤/٦.

(٢) ينظر: المعونة في مذهب عالم المدينة ١٥٩٣/٣، وحاشية الدسوقي ٧٧/٤.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٢١/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٧، ٧٦/٤.

(٤) ينظر: المهذب ٤٤٠/١، وحاشية قليوبي وعميرة ٩٨/٣، ٩٩.

(٥) ينظر: الفروع ٤٨٢/٤ - ٥٨٥.

(٦) ينظر: فتح القدير ٤٣١/٥.



### أحكام الوقف المشترك

---

وعليه فلا يرد على الأسهم أنها تشمل ممتلكات منقولة، أو أنها ليست دائمة؛ لأن الصحيح أنه يصح وقف المنقول، ولأن الأسهم تراد للدوام؛ لأنها تراد للاستمرار والاستغلال السنوي بربحها، والواقع يؤيد هذا.



## المطلب الرابع

### حكم وقف الأسهم في الشركات المساهمة

لم أعر - بعد البحث - على من تكلم على وقف الأسهم في الشركات المساهمة مؤصلاً وموجهاً، باستثناء ما أشار إليه كل من الشيخ أبي زهرة في كتابه: "محاضرات في الوقف"، والدكتور وهبة الزحيلي في كتيب: "رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف".

أما أبو زهرة، فقد نقل عن القانون المصري أنه يجيز وقف الأسهم والحصص في الشركات التي تغل بطريق جائز شرعاً، وهذا مستثنى من عدم صحة وقف ما لا يقبل القسمة من المشاع، معللين ذلك، بأن الشيوع فيها لا يؤدي إلى نزاع، وأنه يجري فيها البيع والشراء، وأنها في عرف التجار أموال قائمة بذاتها<sup>(١)</sup>.

وهكذا نقل عن القانون اللبناني أنه نص على صحة وقف الأسهم في باب وقف المنقول حيث جاء فيه: "يجوز وقف العقار والمنقول، كما يجوز وقف حصص وأسهم الشركات المستغلة استغلالاً جائزاً شرعاً"<sup>(٢)</sup>.

وأما الدكتور وهبة الزحيلي فقد نقل مادة وقف الأسهم في القانون المصري وعلق بقوله: "ويمثل الحصة قسماً من أموال الشركة التي قد تكون عقاراً أو منقولاً أو خليطاً من العقار والمنقول ويكون هذا الوقف وقفاً في رأس مال لا يقبل القسمة؛ لأن نظام الشركات لا يسمح بالقسمة. وقد أجاز المالكية في قول راجح والشافعية

(١) ينظر: محاضرات في الوقف ص ١١٦.

(٢) المصدر السابق ص ١١٨.



## أحكام الوقف المشترك

والحنابلة وقف حصّة شائعة، سواء كانت الحصّة مما تقبل القسمة أو لا تقبلها<sup>(١)</sup>. ومن خلال ما سبق في تعريف الأسهم وبيان أنواعها وخصائصها، وحكم تداولها بالبيع والشراء والهبة ونحوها، وما سبق في تطبيق شروط الموقوف على الأسهم يتضح - والله أعلم - رجحان القول بجواز وقف الأسهم في الشركات المساهمة بالضوابط المرعية في حكم بيع الأسهم، ومن ذلك:

١ - أن تكون الأسهم المراد وقفها في شركة ذات نشاط مباح؛ لأنه يشترط في

الوقف أن يكون الموقوف مباح النفع من غير حاجة.

وبناءً عليه فإذا كانت الأسهم حصصاً شائعة في شركة تقوم على الربا أو على الأنشطة المحرمة، فإنه لا يجوز وقف أسهمها، لعدم إباحتها.

ومما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في التعامل بالأسهم: "لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساس محرم كالعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها"<sup>(٢)</sup>.

٢ - أن تكون الأسهم المراد وقفها في شركة مساهمة معروفة؛ لئلا تخفى حقيقتها

وأعمالها، فربما تكون قائمة على التعامل بالحرām.

٣ - أن تكون الأسهم المراد وقفها من الأسهم الجائزة.

وبناءً عليه، فلا يجوز وقف الأسهم التي تختص بخصائص ممنوعة شرعاً كأسهم الامتياز وأسهم التمتع؛ لأن أسهم الامتياز تعطي ربحاً ثابتاً لأصحابها، ولأن أسهم التمتع تعطي أرباحاً لأصحابها وهم في الواقع

(١) رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف ص ٣٢.

(٢) ينظر: مجلة المجمع، العدد السابع، الجزء الأول، ص ٧١١.



## أحكام الوقف المشترك

- ليسوا شركاء في المال والعمل وذلك بعد استرداد أسهمهم.
- ٤ - أن تكون الأسهم المراد وقفها قد دخلت في ملك الواقف فعلاً. وبناءً عليه فلا يجوز وقف الأسهم غير المملوكة.
- ٥ - أن يعين الواقف عدد الأسهم الموقوفة إذا كان سيوقف بعض أسهمه. وإن كان الوقف وارداً على جميع أسهمه في شركة مساهمة، فلا يشترط ذكر عددها، قياساً على ما قرره الفقهاء من جواز وقف جميع الحصة الشائعة في عين معينة.

### أوجه القول بجواز وقف الأسهم في الشركة المساهمة:

- ١ - الأدلة التي تدل على صحة وقف المشاع سواء أكانت فيما يقبل القسمة أو فيما لا يقبلها، ومن أهمها: حديث ابن عمر في وقف الأسهم التي لعمر، ودلالته على صحة وقف الأسهم ظاهرة؛ لأن الأسهم في الشركة المساهمة حصص شائعة في الشركة.
- ٢ - أنه يصح تداول الأسهم بالبيع والشراء وغيرهما، وما صح بيعه صح وقفه.
- ٣ - أنه يمكن الانتفاع بالأسهم مع بقائها، عن طريق الانتفاع بغلتها وربحها. وقد سبق أن من شروط الموقوف: أن ينتفع به مع بقاء عينه، فما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صح وقفه، ومن المعلوم أن الأسهم أصبحت في العصر الحاضر من الموارد الثابتة التي تدر على أصحابها أرباحاً سنوية.
- ٤ - أن السهم حصة شائعة في ممتلكات الشركة من أعيان ثابتة كالعقار، وأعيان منقولة، ونقود وغيرها.



وهذه يجوز وقفها بأفرادها.

أما العقار فلا خلاف في جواز وقفه.

وأما المنقول فالذي عليه أكثر الفقهاء هو جواز وقفه<sup>(١)</sup>. وإذا جاز وقف

العقار والمنقول: جاز وقف الأسهم؛ لأنها تمثل خليطاً من عقار ومنقول.

٥ - أنه يجوز وقف النقود من الدراهم والدنانير على الرأي الراجح من قولي

أهل العلم إذا كان وقفها لتنميتها بالاتجار بها وصرف غلتها على الموقوف

عليهم، وإذا جاز وقف الدراهم والدنانير بهذه الصفة فإنه يجوز وقف

الأسهم من باب أولى، لأن المؤدى واحد<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق ذكر الخلاف في وقف المنقول وتبين أن الراجح هو ما عليه جمهور الفقهاء من صحة وقف المنقول.

(٢) اختلف الفقهاء في وقف النقود على قولين:

القول الأول: أنه يجوز وقف النقود، فيضارب بها ويتصدق بربحها على الموقوف عليهم.

وإلى هذا القول ذهب الحنفية في المشهور المفتى به عندهم وهو المذهب عند المالكية، وقول عند الشافعية والحنابلة، ونسبه البخاري في صحيحه إلى الزهري حيث قال: "وقال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر، فيتجر وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف .. قال: ليس له أن يأكل منها". ينظر: فتح الباري ٣٠٣/٥، كما ينظر: رسالة في جواز وقف النقود ص ٢٩-٣١، وحاشية ابن عابدين ٤٣٤/٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٧/٤، ومواهب الجليل ٢٢/٦، وروضة الطالبين ٣١٥/٥، ومغني المحتاج ٣٧٧/٢، وإعانة الطالبين ٩٨/٣، والمبدع ٣١٨/٥، وكشاف القناع ٢٤٤/٤، ومطالب أولي النهى ٢٨٠/٤.

مستدلين بأنه يمكن الانتفاع بها مع بقائها، وينزل بدلها منزلتها لعدم تعيينها فكأنها باقية.

القول الثاني: أنه لا يصح وقف الدراهم والدنانير، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة وقول عند الحنفية والمالكية.

مستدلين بأنها مما يستهلك فلا تبقى عينه. (ينظر: المصادر السابقة).

=



## أحكام الوقف المشترك

٦ - أنه لا جهالة في وقف الأسهم، لإمكان تحديدها ببيان عددها، أو بوقف جميع ما يملكه الشخص من أسهم في شركة مساهمة، ولأنه يمكن معرفة مقدارها جملة بسؤال المسؤولين عن حسابات الشركة، ولا يضر الجهل اليسير الوارد على ذلك، لأنه من الجهالة المغتفرة.

= والراجح - والله أعلم - صحة وقفها، لقوة تعليل من أجاز وقفها، وإمكان تنميتها بالمضاربة ونحوها، والانتفاع بغلتها، ولا يسلم أنها ستهلك لإمكان الاتجار بها وصرف غلتها على الموقوف عليهم. وهذا هو ما قرره الفقهاء القائلون بصحة وقفها. ولأنه يصح إجارتها فيصح وقفها.





## الفصل الثاني الانتفاع بالوقف المشترك

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: صيغ الاشتراط في الوقف وأثرها في استحقاق الانتفاع.

المبحث الثاني: قسمة الوقف المشترك بين أربابه.

المبحث الثالث: التهاؤ بين الموقوف عليهم للانتفاع بالوقف.

المبحث الرابع: منع الموقوف عليهم من الانتفاع بالوقف المشترك.



## أحكام الوقف المشترك



## المبحث الأول

### صيغ الاشتراك في الوقف وأثرها في استحقاق الانتفاع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في صيغ الاشتراك اللفظية.

المطلب الثاني: في ألفاظ تكثر في ألفاظ الواقفين.



**تمهيد:**

الحديث هنا ليس عن الألفاظ التي ينعقد بها الوقف من صريح فيه وكناية عنه، وإنما هو في جانب من جوانب شروط الواقف المتجهة على مصرف الوقف. وهذا الجانب في الألفاظ التي يعبر بها الواقف عن الموقوف عليهم، وفي نوع خاص منها، وهو ما يقتضي إشراك أكثر من شخص في الانتفاع بغلة الوقف.



## المطلب الأول صيغ الاشتراك اللفظية

الألفاظ المقتضية للإشراك في الوقف كثيرة ومتنوعة، ويمكن إجمال أهمها في الصور الآتية:

### الصورة الأولى:

الصيغ اللفظية التي تقتضي الإشراك في الوقف مع تحديد أنصباء الموقوف عليهم في الشيء الموقوف سواء أكانوا أفراداً أو جماعات.  
كأن يقول الواقف: وقفت هذه الدار على زيد وعمرو وبكر، لزيد نصفها، ولعمرو ثلثها، ولبكر سدسها.

أو يقول: وقفت هذه المزرعة تصرف غلتها على المساجد والمدارس والفقراء، للمساجد نصف الغلة، والمدارس ربعها، والفقراء ربعها ... وهكذا.  
أو يقول: وقفت هذا على أولادي، أو أولاد زيد على أن للذكر مثل حظ الأنثيين.

أو يقول: وقفت غلة هذا الدكان على المسجد الفلاني، إمامه ومؤذنه، على أن للإمام النصف، وللمؤذن الربع، وللمسجد الربع، ونحو ذلك.  
ومقتضى هذه الصيغ: أن يتبع شرط الواقف بالنسبة المذكورة، فينتفع الموقوف عليهم بغلة الموقوف على ما تقتضيه النسبة المضافة إلى كل واحد أو كل جهة<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: بجيرمي على الخطيب ٢١٢/٣، ومعونة أولي النهى ٨٠٢/٥، ومطالب أولي النهى ٣١٦/٤.



## أحكام الوقف المشترك

### الصورة الثانية:

في الصيغ اللفظية المقتضية للإشراك بحرف أو لفظ أو عبارة تقتضي التسوية بين الموقوف عليهم دون ترتيب، كالإشراك بينهم بحرف العطف كأن يقول: وقفت هذه الأرض على زيد وعمرو وبكر. أو يقول: وقفت هذه العمارة على أولادي والمساكين. أو يقول: وقفت هذه الأرض على أولادي وأولادهم. فهذه الصيغ تقتضي الإشراك مع التساوي بينهم بلا تفضيل، فلا يفضل أحد منهم على الآخر؛ لأن الواو تقتضي الاشتراك مع المساواة. ففي المثال الأول: يشترك الثلاثة في غلة الأرض بالسوية. وفي المثال الثاني: تكون غلة العمارة بين أولاد الواقف والمساكين نصفين. وهكذا في المثال الثالث: يشترك الأولاد وأولادهم بغلة الموقوف بالسوية، فلا يفضل البطن الأول على البطن الثاني<sup>(١)</sup>.

### الصورة الثالثة:

الصيغ المقتضية للإشراك بين الموقوف عليهم مع الترتيب سواء أكان بالحرف المقتضي للترتيب، أو بعبارة تقتضيه، وسواء أكان الوقف على أفراد أو على جهات؛ كأن يقول: وقفت هذه المزرعة على زيد ثم عمرو ثم بكر. أو يقول: هي وقف على أولادي لصلي ثم أولادهم. أو يقول: وقفت الأرض الفلانية على أولادي بطناً بعد بطن، أو الأقرب

(١) ينظر: مغني المحتاج ٢/٣٨٦، وإعانة الطالبين ٣/١٧١، والشرح الكبير ٣/٣٩٤، والروض المربع ٥/٥٤٨، ومطالب أولي النهى ٤/٣٥٠.



فالأقرب.

أو يقول: وقفت العقار الفلاني على طلاب العلم ثم على المساكين.  
فهذه الصيغ ونحوها تقتضي الاشتراك في الموقوف ولكن مع ملاحظة الترتيب؛  
فلا يستحق من جاء بعد حرف العطف المقتضي للترتيب مع وجود المعطوف عليه،  
وهكذا لا يستحق البطن الثاني شيئاً من الوقف حتى ينقرض البطن الأول فيما إذا  
قال: بطناً بعد بطن، أو الأقرب فالأقرب ونحو ذلك.  
ومثل ذلك لو قال: وقفت هذا الشيء على زيد وعمر وبكر، ويبدأ بزيد فإن  
مات فعمرو فإن مات فبكر<sup>(١)</sup>.

#### الصورة الرابعة:

الصيغ المقتضية للإشراك في الوقف بما يفيد التخصيص بذكر وصف مخصص  
للبعض.

كأن يقول: أوقفت هذا العقار على أولادي الفقهاء، أو الصلحاء، أو على  
المحتاج من أولادي، أو على من لم يتزوج من بناتي، ونحو ذلك.  
فهذه الصيغ تقتضي اشتراك من يتصف بالصفة المذكورة دون غيرهم، فكل من  
اتصف بهذه الصفة يستحق من غلة الوقف، ولا يستحق من لم يتصف بها من  
الوقف شيئاً.

فإن وجد شخص واحد يتصف بهذه الصفة استحق غلة الوقف وحده، وإن  
تعدد المتصفون بها استحقوا الغلة على سبيل المساواة بينهم؛ لعدم ما يدل على

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥٤٧/٦، وشرح ألفاظ الواقفين ص ١٠٦، ومغني لمحتاج ٣٨٦/٢،  
وإعانة الطالبين ١٧١/٣، ومعونة أولي النهى ٤٠٣/٥، ومطالب أولي النهى ٣١١/٤.



## أحكام الوقف المشترك

التفضيل<sup>(١)</sup>.

والتخصيص قد يكون بالصفة - كما سبق - وقد يكون بالاستثناء كأن يقول: وقفت على أولاد زيد إلا بكرًا، فيعمل بمقتضاه فيختص بالوقف ما عدا زيد. وقد يكون التخصيص بعطف البيان كأن يقول: وقفت على صديقي أبي عبدالله، محمد؛ فإذا كان له أكثر من صديق يكنى بأبي عبدالله، فعطف البيان هنا خصص الوقف بمحمد.

ومثله التخصيص بالتوكيد كأن يقول: وقفت على أولاد زيد نفسه، فيختص الوقف بأولاده لصلبه دون أولاد أولاده.

ومثله: التخصيص بالجار والمجرور كأن يقول: وقفت هذه الكتب على من اشتغل بالعلم من أولادي، فيختص الوقف بطلاب العلم من أولاده دون من اشتغل بالعلم من غيرهم.

وهكذا لو ذكر عدة جمل، ثم تعقبها شرط أو صفة ونحوهما، فإن الحكم يعود على جميع الجمل المذكورة<sup>(٢)</sup>.

### الصورة الخامسة:

الصيغ المقتضية للإشراك في الموقوف دون تخصيص كأن يقول: وقفت هذا العقار على الفقراء، أو على المساكين، أو على طلاب العلم، أو على المسافرين ونحو ذلك من كل صيغة تقتضي التشريك بين جماعة يشملهم لفظ عام. ومقتضى هذه الصيغ: التشريك بين هؤلاء الجماعة دون تخصيص. وحيث إن كان يمكن استيعاب هؤلاء الجماعة وجب استيعابهم، وإن كان لا

(١) ينظر: الروض المربع ٥/٥٤٩، ومطالب أولي النهى ٤/٣١٤.

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى ٤/٣١٤، ٣١٥.





## أحكام الوقف المشترك

يمكن استيعابهم كما في الأمثلة المذكورة، فإنه يصرف على جنسهم، ولا يجب استيعابهم، وإنما يجتهد الناظر أو المتولي على الوقف أن يقدم الأحوج فالأحوج مما يشملهم لفظ الواقف<sup>(١)</sup>.

### الصورة السادسة:

الصيغ التي تقتضي الإشارك بين الموقوف عليهم مع تقديم بعضهم أو تأخيرهم. كأن يقول: وقفت هذا الشيء على زيد وبكر وعمرو، ويقدم زيد فإن فضل شيء عن حاجته فبكر، فإن فضل فعمر.

أو يقول: وقفت على أبناء فلان بن فلان، ويقدم الأعم أو الأصلح. وفي هذه الصيغ ونحوها، يستحق الموقوف عليهم الموقوف بالاشترار، إلا أنه يقدم من قدمه الواقف.

وهكذا ما يقتضي التأخير كأن يقول: وقفت هذه الدار على أبنائي، يعطون من غلتها، وما فضل للفقراء.

فهنا يستحق الأبناء غلة الدار، وما فضل عن حاجتهم يصرف للفقراء، وهكذا<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: شرح ألفاظ الواقفين ص ٢٥٢.

(٢) ينظر: بجيرمي على الخطيب ٢١٢/٣، ومطالب أولي النهى ٣١٦/٤.



## المطلب الثاني

### في ألفاظ تكثر في ألفاظ الوقفين مما يقتضي الاشتراك

#### المسألة الأولى: لفظ الولد أو الأولاد:

إذا قال الواقف: وقفت على أولادي، أو على ولدي، أو ولد زيد، أو أولاده، أو على ولد ولدي، أو على أولادي وأولاد أولادي، ونحو ذلك. فإنه يدخل في ذلك تفرعات عديدة من أهمها الفروع الآتية:  
الفرع الأول: ما يقتضيه لفظ الولد:

إذا قال الواقف وقفت هذا الشيء على ولدي، أو على ولد زيد بصيغة الإفراد، ثم على المساكين مثلاً. فماذا تقتضيه هذه الصيغة؟  
لا خلاف بين الفقهاء في تناول هذه الصيغة للذكر والأنثى، كما لا خلاف بينهم في تناولها للطبقة الأولى من الفروع وهي طبقة أولاد الصلب، كما لا خلاف بينهم في تناولها للموجود من الأولاد، كما من قال إن هذه الصيغة تقتضي التفضيل بين الذكر والأنثى وقت الوقف، بل تقتضي التسوية بينهما<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في نقطتين:

الأولى : تناول هذه الصيغة لمن يولد بعد الوقف.

الثانية : تناولها للطبقة الثانية أو الثالثة.

النقطة الأولى: تناول هذه الصيغة لمن يولد بعد الوقف.

(١) ينظر: شرح فتح القدير ٥/ ٤٥٢، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٥٤٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٩، والقوانين الفقهية ص ٣٩٤، ومغني المحتاج ٢/ ٣٦٨، ومطالب أولي النهى ٤/ ٣٤٤.



اختلف العلماء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** أنها تتناول جميع الأولاد، من كان موجوداً حال الوقف، ومن يولد بعد ذلك.

وإليه ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا: بأن هذه الصيغة جاءت بصيغة المفرد المضاف، والمفرد المضاف يعم فتعم كل ولد كان موجوداً أو ولد فيما بعد<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أنه لا يتناول إلا الموجودين فقط حال الوقف. وهو مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

ولعلمهم استدلوا: بأن العبرة بوقت صدور الصيغة فشمّل الموجودين فقط. ويناقش: بأن العبرة بما يقتضيه لفظه، ولفظه يشمل كل ولد، كما تقرر في اللغة من أن المفرد المضاف يعم.

وعليه فالراجح - والله أعلم - هو القول الأول.

**النقطة الثانية:** تناول صيغة (الولد) للطبقة الثانية إذا وقف على ولده أو ولد زيد.

فقد اختلف الفقهاء فيما يتناوله هذا اللفظ على أقوال، أشهرها ثلاثة:

**القول الأول:** أنه يتناول أولاد الواقف المباشرين الذكور والإناث، كما يتناول

(١) ينظر: أحكام الوقف لهلال الرأي ص ٤٩، ٥٠، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٥٤١، ومحاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ٣٠٣.

(٢) ينظر: مطالب أولى النهى ٤/ ٣٤٥.

(٣) ينظر: معونة أولى النهى ٥/ ٧٢٨، ومطالب أولى النهى ٤/ ٣٤٤.

(٤) ينظر: مطالب أولى النهى ٤/ ٣٤٤.



## أحكام الوقف المشترك

اللفظ أولاد الأبناء دون أولاد البنات.

وإلى هذا القول ذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup> في المشهور عندهم، وهو قول عند الشافعية<sup>(٣)</sup>.

مستدلين: بأن أولاد الأبناء ينسبون إليه فهم داخلون في مسمى ولده.  
القول الثاني: أن هذا اللفظ لا يتناول إلا الطبقة الأولى فقط، وهي طبقة أولاد الواقف المباشرين من ذكور وإناث دون غيرهم، فلا يدخل أولاد الأولاد مطلقاً.  
وإليه ذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، وهو قول عند المالكية<sup>(٥)</sup>، والأصح عند الشافعية<sup>(٦)</sup>.  
واستدلوا: بأن الواقف اقتصر على طبقة واحدة، فلا يتناول غيرها.  
ولأن لفظ الولد حقيقة في الأولاد المباشرين، مجاز في غيرهم، وإعمال الحقيقة أولى من المجاز<sup>(٧)</sup>.

وأجيب: بأن اقتصاره على لفظ الولد لا اللفظ للطبقة الأولى فقط؛ بدليل استعمال ذلك في عرف الناس، والمقصود معرفة مراد الواقف، والعرف يدل على مراده، فيعمل به.

(١) ينظر: المقدمات الممهدة ٢/ ٤٢١، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٤٤، وشرح ألفاظ الواقفين، ص ١٤٤.

(٢) ينظر: شرح الزركشي ٤/ ٢٧٧، ومعونة أولى النهى ٥/ ٨٢٨، ومطالب أولى النهى ٤/ ٣٤٥.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٢/ ٣٨٧.

(٤) ينظر: أحكام الوقف لهلal الرأي ص ٥١، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٥٤١، ومحاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ٣٠٣.

(٥) ينظر: المقدمات ٢/ ٤٢١، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٤٤، وشرح ألفاظ الواقفين ص ١٤٤.

(٦) ينظر: المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢/ ٣٨٧، والإقناع مع حاشية بجيرمي عليه ٣/ ٢١٣.

(٧) ينظر: محاضرات في الوقف ص ٣٠٣.



## أحكام الوقف المشترك

القول الثالث: أنه يتناول الأولاد وأولاد الأولاد من الذكور والإناث، فيدخل فيهم أولاد البنات.

وهو قول عند المالكية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

مستدلين: بأن أولاد أولاده من أولاده فيدخلون.

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول، لقوة دليله.

### الفرع الثاني: ما يقتضيه لفظ الأولاد بالجمع:

فرق بعض الحنفية بين لفظ المفرد ولفظ الجمع، فجعلوا المفرد يتناول الطبقة الأولى فقط كما سبق وجعلوا لفظ الجمع يتناول من ينتسب إليه من أولاده وأولاد بنيهِ. إلا أن أكثرهم على عدم التفريق بين لفظ المفرد والجمع، فقالوا: إذا اقتصر على الطبقة الأولى سواء كان بلفظ المفرد أو بلفظ الجمع، فإنه يتناول أولاده الصليبين فقط. لأنه اقتصر على طبقة واحدة ولا قرينة تجعله يشمل ما هو أنزل من الطبقة الأولى<sup>(٣)</sup>.

وخالفهم جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، من حيث عدم التفريق بين المفرد والجمع، ومن حيث تناول اللفظ لأولاد الصلب الذكور والإناث وتناوله كذلك لأولاد الأبناء وإن نزلوا بمحض الذكور لأنهم هم الذين ينتسبون إليه.

(١) ينظر: شرح ألفاظ الواقفين ص ١٤٤.

(٢) ينظر: شرح الزركشي ٢٧٨/٤.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥٤١/٦، ومحاضرات في الوقف ص ٣٠٦.



## أحكام الوقف المشترك

وهو الراجح لوجهة ما عللوا به، وهو القياس على الميراث<sup>(١)</sup>.

الفرع الثالث: اقتضاء التفضيل أو التسوية في لفظ الولد أو الأولاد:

إذا نص الواقف على التفضيل أو على التسوية فلا إشكال بأن قال: وقفت هذا الشيء على أولادي للذكر مثل حظ الأنثيين، أو قال: لا يفضل الذكر على الأنثى، أو قال: يقسم بينهم بالسوية ونحو ذلك مما ينفي الاحتمال فحينئذ يتبع شرطه على ما نص.

قال ابن قدامة: "ولا نعلم فيه خلافاً"<sup>(٢)</sup>.

وإذا لم ينص الواقف على تفضيل ولا على تسوية، بل أطلق فالذي عليه عامة أهل العلم أن الإطلاق يقتضي التسوية بينهم دون تفضيل، وقال ابن قدامة: "ولا أعلم فيه خلافاً"<sup>(٣)</sup>.

والدليل على ذلك:

أنه شرك بينهم دون ما يدل على التفضيل، وإطلاق التشريك يقتضي التسوية، كما لو أقر لهم بشيء، وكولد الأم في الميراث حين شرك الله بينهم بقوله: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الثُّلُثِ﴾<sup>(٤)</sup> تساوا فيه ولم يفضل بعضهم على بعض<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: المقدمات الممهدة ٢/ ٤٢١، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٩٣، والقوانين الفقهية ص ٣٩٤، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٧، والإقناع مع بجيرمي ٣/ ٢١٣، ومطالب أولي النهى ٤/ ٣٤٥، وشرح المنتهى ٢/ ٤١٨.

(٢) المغني ٨/ ٢٠٥.

(٣) المرجع السابق. وينظر: مغني المحتاج ٢/ ٣٨٦، وإعانة الطالبين ٣/ ١٧١، وبجيرمي على الخطيب ٣/ ٢١٣، ومطالب أولي النهى ٤/ ٣٤٥، وشرح المنتهى ٢/ ٤١٨.

(٤) الآية (١٢) من سورة النساء.

(٥) ينظر: المغني ٨/ ٢٠٥، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٨.



الفرع الرابع: دخول أولاد البنات في لفظ الأولاد:

أما إذا نص الواقف على دخول أولاد البنات فهو على ما نص، كما إذا قال:  
وقفت على أولادي بما فيهم أولاد البنات، فأنهم يدخلون بلا خلاف<sup>(١)</sup>.

وهكذا لو نص على عدم دخولهم فإنهم لا يدخلون كما إذ قال: وقفت على أولادي لصبي، أو على من ستنسب إليّ، ونحو ذلك، فإنهم لا يدخلون أيضاً، وبالتالي لا يستحقون من الوقف شيئاً<sup>(٢)</sup>.

وأما إذا أطلق فقد اختلف الفقهاء في دخولهم على قولين:

القول الأول: أنهم لا يدخلون.

وهذا مذهبُ المالكية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة في المشهور عندهم<sup>(٤)</sup>.

وهو قول عند الحنفية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

١- الإجماع على أن أولاد البنات لا ميراث لهم: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي

أُولَدِكُمْ ﴿٧﴾ وهكذا كل موضع ذكر فيه الولد في الإرث والحجب

(١) ينظر: المقدمات الممهدة ٢/ ٤٢١، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٤٣.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٢/٣٨٨، وإعانة الطالبين ٣/١٧، وينظر: المغني ٨/٢٠٤، ومعونة أولي النهى ٥/٨٣٢، وكشاف القناع ٤/٢٨٢.

(٣) ينظر: المقدمات الممهدة ٢/ ٤٢١، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٤٣، وشرح ألفاظ الواقفين، ص ١٤٤.

(٤) ينظر: المعنى ٨/٢٠٢، والروض المربع ٥/٥٥٤، ومعونة أولى النهي شرح المنتهى ٥/٨٣١.

(٥) ينظر: محاضرات في الوقف ص ٣٠٦.

(٦) ينظر: الفروع ٦٠٧/٤.

(٧) من الآية (١١) من سورة النساء.



يدخل فيه ولد البنين دون ولد البنات<sup>(١)</sup>.

قالوا: والمطلق من كلام الآدمي إذا خلا عن قرينة ينبغي أن يحمل على المطلق من كلام الله ويفسر بما يفسر به.

٢- ولأن الولد في الحقيقة الشرعية لا يقع إلا على من يرجع نسبه إليه من ولد الأبناء دون ولد البنات<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أنهم يدخلون فيهم.

وهو قول عند المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.  
واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>.

وبنت البنت محرمة بالإجماع مما يدل على دخول بنات البنات بالبنات، مما يدل على أنهم بنات ووجب دخولهن في الوقف على الأولاد<sup>(٧)</sup>.

٢- قوله ﷺ في الحسن بن علي: "إن ابني هذا سيد"<sup>(٨)</sup>. حيث سماه ابناً،

(١) ينظر: المقدمات الممهدة ٣/ ٤٢١، والمغني ٨/ ٢٠٣، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٨.

(٢) المقدمات الممهدة ٢/ ٤٢٢.

(٣) ينظر: المقدمات الممهدة ٢/ ٤٢٢، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٤٤، وشرح ألفاظ الواقفين، ص ١٤٤.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٢/ ٣٨٧، ويجيرمي على الخطيب ٣/ ٢١٣.

(٥) ينظر: المغني ص ١٩٥، ٢٠٢، ومعونة أولي النهى ٥/ ٨٣١.

(٦) من الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٧) ينظر: المقدمات الممهدة ٢/ ٤٢٢.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المناقب برقم (٣٦٢٩).





وهو ابن بنته<sup>(١)</sup>.

والراجح - والله أعلم - عدم دخولهم عند الإطلاق لآية الميراث.  
وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني، فهو على سبيل المجاز.

الفرع الخامس: أن يقول: وقفت على أولادي وأولاد أولادي:

وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء كالاختلاف السابق، إلا أن القائلين بدخول أولاد البنات في هذه الصيغة أكثر ممن قال بعدم دخولهن في صيغة: "وقفت على أولادي"، لأنه إذا قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي دخل البنات في الكلمة الأولى قطعاً وبلا خلاف، فإذا أضاف كلمة: "وأولاد أولادي" وكان المعنى وأولاد أولادي من الأبناء والبنات<sup>(٢)</sup>.

الفرع السادس: اقتضاء التسوية أو الترتيب بين البطون:

إذا جاء لفظ الولد وولد الولد، أو الأولاد وأولاد الأولاد مطلقاً عما يفيد الترتيب فإنهم يستحقوه الانتفاع بالوقف على جهة الاشتراك بالتساوي فيما بينهم<sup>(٣)</sup>.  
وأما إذا نص على الترتيب، كما إذا قال: الأقرب فالأقرب، أو الأعلى فالأعلى، أو بطناً بعد بطن، أو الأول فالأول.

(١) المقدمات الممهدة ٢/ ٤٢٢، والمغني ٨/ ٢٠٣.

(٢) ينظر: المقدمات الممهدة ٢/ ٤٢٧، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٤٤، وروضة الطالبين ٥/ ٣٣٦، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٧، وبجيرمي على الخطيب ٣/ ٢١٣، والمغني ٨/ ٢٠٢، ٢٠٣.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٢/ ٣٨٧، وبجيرمي على الخطيب ٣/ ٢١٣، والمغني ٨/ ١٩٥، ومطالب أولي النهى ٤/ ٣٤٦.



## أحكام الوقف المشترك

أو قال: وقفت هذه العماره على أولادي ثم على أولادهم.  
أو قال: ولا يعطى أولاد الأولاد شيء ما بقي من الأولاد أحد ونحو هذه  
الألفاظ التي تقتضي ترتيب البطون فحيث لا يستحق البطن الثاني شيئاً قبل انقراض  
البطن الأول.  
والمراد: لا يستحق من هم في الدرجة الثانية مع وجود أحد من الدرجة الأولى.  
وهذا يكاد يتفق عليه الفقهاء.  
ووجه ذلك: أن الوقف ثبت بقول الواقف فيتبع فيه ما يقتضيه كلامه، وهذا هو  
ما تقتضيه ألفاظه في هذه الصيغ<sup>(١)</sup>.  
وخالف بعض الشافعية في بعض هذه الألفاظ مثل: بطناً بعد بطن، أو نسلاً بعد  
نسل، فقالوا: إن هذه الصيغ تقتضي التسوية والتشريك بلا ترتيب، وعليه فيشارك  
البطنُ الأسفلُ البطنَ الأعلى معللين بأن "بعد" بمعنى "مع".  
ورد جمهورهم ذلك معللين بأن "بعد" في اقتضاء الترتيب أصرح من "ثم"  
والفاء، فهي أولى بالترتيب<sup>(٢)</sup>.  
ولو قال في هذه الصيغ ومن مات فنصيبه لولده استحق كل ولد نصيب أبيه  
بعد وفاته.  
ولو لم ينقرض من في درجة أبيه؛ لنص الواقف على ذلك، ويكون حينئذ من  
باب ترتيب الأفراد لا من باب ترتيب الجمل<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: مغني المحتاج ٢/٣٨٧، وإعانة الطالبين ٣/١٧١، والمغني ٨/١٩٧، وكشاف القناع

٤/٢٧٩، ومعونة أولي النهى ٥/٨٣٣.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٢/٢٨٦، ٢٨٧.

(٣) ينظر: المغني ٨/١٩٨، ومطالب أولي النهى ٤/٣٥٠.



### المسألة الثانية: ما يقتضيه لفظ العقب:

أما الأولاد وأولاد الأبناء مهما نزلوا فلا خلاف في دخولهم في مدلول هذه الألفاظ<sup>(١)</sup>.

وأما أولاد البنات فمحل خلاف على قولين:

القول الأول: أنهم لا يدخلون، وعليه فلا يستحقون من الوقف.

وهو المذهب عند المالكية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا: بأن نسل الرجل وعقبه من ينتسب إليه من فروعه، وإنما ينسب إليه

أولاده وأولاد أبنائه دون أولاد بناته.

القول الثاني: أن أولاد البنات يدخلون في لفظ العقب.

وهو المذهب عند الشافعية<sup>(٥)</sup>، وقول عند المالكية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

١ - أن لفظ العقب والنسل بمعنى الذرية، والذرية يدخل فيها أولاد البنات

(١) ينظر: الشرح الكبير ٣/ ٤١٠.

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٤٤، ٤٥، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٩٣ وقيد بهما لم يجز عرف بدخولهن.

(٣) ينظر: معونة أولي النهى ٥/ ٨٣١، والروض المربع ٥/ ٥٥٤.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٢/ ٣٨٨.

(٥) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٣٧، ومغني المحتاج ٢/ ٢٨٨، وإعانة الطالبين ٣/ ١٧١.

(٦) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٤٤، ٤٥، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٩٣، وشرح ألفاظ الواقفين، ص ١٦٩.

(٧) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٤١٠.



بدليل قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾<sup>(١)</sup> إلى أن ذكر عيسى وليس هو إلا ولد البنت.

٢- أن البنات أولاده، فأولادهن أولاد أولاده حقيقة فيجب أن يدخلوا في اللفظ، لتناوله هن<sup>(٢)</sup>.

والراجح - والله أعلم - لتأييده بالعرف، والعرف يقضي بأن عقب الإنسان من يتسبب إليه، وإنما يتسبب إليه أولاده وأولاد أبنائه مهما نزلوا.

### المسألة الثالثة: ما يقتضيه لفظ الذرية:

اختلف الفقهاء فيما يقتضيه لفظ الذرية على قولين:

القول الأول: أنه يدخل فيه أولاد البنات.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾<sup>(٦)</sup> إلى أن ذكر عيسى

(١) من الآية (٨٤) من سورة الأنعام.

وينظر: المقدمات الممهدة ٢/٤٣٧، ومغني المحتاج ٢/٣٨٨، وإعانة الطالبين ٣/١٧١، والشرح الكبير ٣/٤١٠.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٣/٤١٠.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/٥٤١، ومحاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ٣٠٨.

(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٣/٤٥، والشرح الكبير للدردير ٤/٩٣، وشرح ألفاظ الواقفي، ص ١٧٠.

(٥) ينظر: روضة الطالبين ٥/٣٣٧، والمنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢/٣٨٨.

(٦) من الآية (٨٤) من سورة الأنعام.



وهو ولد البنت<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أنهم لا يدخلون.

وإليه ذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>، وهو قول عند المالكية<sup>(٣)</sup>.

مستدلين: بأن لفظ الذرية يشمل من ينتسب إليه.

ويجاب عن ذلك بأن لفظ الذرية أعم ممن ينتسب إليه بدليل الآية التي استدل

بها أصحاب القول الأول.

وعلى هذا فالراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لقوة دليله.

#### المسألة الرابعة: ما يقتضيه لفظ النسل:

اختلف العلماء أيضاً فيما يقتضيه لفظ النسل على قولين:

القول الأول: أنه يشمل أولاد البنات كما يشمل أولاد الأبناء.

وإليه ذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، وهو قول عند المالكية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

لأن اللفظ يصدق على أولاد البنات؛ لأن النسل بمعنى الذرية.

القول الثاني: أنه لا يشملهم فلا يستحقون من الوقف.

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٤٥، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٨.

(٢) ينظر: معونة أولي النهى ٥/ ٨٣١.

(٣) ينظر: شرح ألفاظ الواقفين ص ١٧٠.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٤١.

(٥) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٣٧، والمنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢/ ٣٨٨.

(٦) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٤٥، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٩٣.

(٧) ينظر: معونة أولي النهى ٥/ ٨٣٢.



## أحكام الوقف المشترك

وهو المذهب عند المالكية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.  
واستدلوا: بأن نسل الرجل من ينتسب إليه، وإنما ينتسب إليه أولاده وأولاد  
أبنائه وإن نزلوا بخلاف أولاد بناته فإنهم ينسبون لأبائهم.  
ويظهر - والله أعلم - رجحان دخولهم لعموم هذا اللفظ لكل من كان من  
فروعه.

### المسألة الخامسة: ما يقتضيه لفظ القرابة:

اختلف الفقهاء فيما يقتضيه لفظ القرابة على أقوال، أشهرها أربعة أقوال:  
القول الأول: أن لفظ القرابة يشمل كل قرابته من فروعه وجهة أبيه وجهة أمه.  
وهو المذهب عند المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، وقول عند الحنفية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.  
واستدلوا: بأن هذا هو مقتضى هذا اللفظ؛ إذ كل من يمتُّ إلى الواقف بولادة  
قريبة أو بعيدة، فهو قريب.  
وعليه يشمل الذكر والأنثى والقريب والبعيد والصغير والكبير والغني  
والفقير، وحينئذ فإن أمكن استيعابهم فهو عليهم بالسوية، وإن كانوا كثيرين  
فيجتهد في إعطائهم الأقرب فالأقرب.

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٤٥.

(٢) ينظر: معونة أولي النهى ٥/ ٨٣١.

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٤٦، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٩٤.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٦/ ١٧٢.

(٥) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ١٤٤، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٥٥١.

(٦) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٤١٣.



## أحكام الوقف المشترك

القول الثاني: أنه يشمل أولاده وأباه وأولاده، وجده وأولاده، وجد أبيه وأولاده ...

فقط ولا يشمل قرابة أمة ولا يشمل ما هو أعلى من ذلك.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾<sup>(٢)</sup> يعني قربي النبي ﷺ.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أعطى من الفيء أولاده، وأولاد عبد المطلب، وأولاد هاشم: ذكرهم وأنثاهم، ولم يعط من هو أبعد منهم كبني عبد شمس وبني نوفل ..<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا القول: يشمل هذا اللفظ من الطبقات المذكورة والأنثى بالسوية، والقريب والبعيد، والصغير والكبير، والفني والفقير، قالوا: لأن اللفظ يشملهم دون تمييز فيسوى بينهم.

إلا أنه لا يدخل فيهم من لا ينتسب إلى دين الواقف لأنهم لم يدخلوا في المستحق من قربي النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

ويجاب عن ذلك بما يلي:

١ - أن هذا التخصيص من فعل النبي ﷺ، لا لأن لفظ القرابة لا يتناول

غيرهم، فالقربى التي ثبت لها الحق في القرآن من الفيء خصصها النبي

ﷺ بمن أعطى من قرابته.

(١) ينظر: الشرح الكبير ٣/٤١٣، وكشاف القناع ٤/٢٨٧، ومطالب أولي النهى ٤/٣٥٩.

(٢) من الآية (٤١) من سورة الأنفال.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٣/٤١٣.

(٤) المصدر السابق.



## أحكام الوقف المشترك

٢- أن المقصود هو إمضاء وقف الواقف وصرفه فيما يقتضيه لفظه؛ لأن لفظه دليل على مراده، فإذا كان اللفظ يقتضي الشمول، فهو دليل على إرادة الشمول.

القول الثالث: أنه يشمل كل قرابته من جهة أبيه وأمه، إلا والديه وأولاده، لأن القريب هو من بينه وبينه واسطة، ولا يقال للمباشر قريب، وعليه فليس لولده المباشر ولا لأبويه شيء. وهو قول عند الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>.  
ويجاب عن ذلك: بأن القريب المباشر وهو الوالدان والأولاد يدخلون في هذا اللفظ دخولاً أولاً لأنهم أقرب القرابة.

القول الرابع: أنه يشمل ذا الرحم المحرم منه فقط. وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله<sup>(٣)</sup>.  
ولا وجه في الحقيقة معتبر لتخصيص لفظ القرابة بذي الرحم المحرم. وعلى هذا فالراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لقوة تعليله.

(١) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ١٤٣.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٣٣٨/٥ و ١٧٣/٦.

(٣) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ١٤٣، والدر المختار شرح تنوير الأبصار ٥٥١/٦، وحاشية ابن عابدين عليه ٥٥١/٦.





## المبحث الثاني الانتفاع بالوقف المشترك

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : أوجه الانتفاع بالمشترك.

المطلب الثاني : قسمة عين الوقف بين الموقوف عليهم.

المطلب الثالث : قسمة الوقف المشترك بين الموقوف عليهم

بالتهايو.



## أحكام الوقف المشترك



## المطلب الأول أوجه الانتفاع بالوقف المشترك

للفقهاء في بيان كيفية الانتفاع بالوقوف على عدد على جهة الاشتراك كلام طويل وتفصيلات وتعريفات إلا أنه من خلال دراسة ما ذكره الفقهاء، ومن خلال ما سبق ذكره في صور ألفاظ الوقفين المقتضية للاشتراك وأثرها في الاستحقاق: يمكن أن يقال في أوجه الانتفاع بالوقف المشترك:

الشيء الموقوف إما أن يكون مقصوداً به الانتفاع بعينه، أو بغلته، ثم لا يخلو إما أن يكون شيئاً واحداً لا يتعدد، أو يكون متعددًا.

والوقوف عليهم إما أن يكونوا معينين محصورين أو محصورين غير معينين، أو غير محصورين.

فهذه حالات متعددة يدخل فيها صور عديدة، ويمكن إجمال هذه الحالات وما يندرج تحتها من الصور في الآتي:

### الحالة الأولى:

أن يكون الموقوف واحداً غير متعدد كسيف أو دابة، أو عبد أو كتاب... إلخ، ومقصود بوقفه الانتفاع بعينه، وحينئذ فيندرج في ذلك من الصور ما يلي:

### الصورة الأولى:

أن يكون الموقوف عليه شخصاً واحداً، وحينئذ فلا إشكال؛ لأنه لا منازع له في الانتفاع بالعين الموقوفة، وهذه الصورة لا علاقة لها بموضوعنا لأنه لا اشتراك في منفعة الوقف، وإنما ذكرتها لضرورة التقسيم.



## أحكام الوقف المشترك

### الصورة الثانية:

أن يكون الموقوف عليهم أعداداً معينين محصورين؛ كوقف دار على زيد وعمرو وبكر، أو كأبناء زيد ونحو ذلك، وحينئذ فإن أمكن انتفاعهم جميعاً بالعين الموقوفة فيما وقفت له، كما إذا كانت داراً موقوفة عليهم للسكنى، فيشتركون في سكنها، وإن لم يمكن انتفاعهم به جميعاً، كما في مثال السيف، والعبد للخدمة ونحو ذلك، فينتفعون بالموقوف عن طريق المهايأة الزمانية، بحيث ينتفع كل واحد منهم بالعين مدّة معينة من الزمن، ثم يحصل التناول وهكذا.

### الصورة الثانية:

أن يكون الموقوف عليهم غير محصورين كالفقراء أو كطلاب العلم، أو أبناء السبيل ... إلخ، وحينئذ فيجتهد ناظر الوقف في تقديم الأحوج فالأحوج في الانتفاع بهذه العين الموقوفة؛ لأنه لا يجب استيعابهم في هذه الحال.

### الحالة الثانية:

أن يكون الموقوف شيئاً واحداً مقصوداً به صرف غلته للموقوف عليهم كشجر، أو كعمارة تؤجر، ونحوهما. وحينئذ فتوزع الثمرة على الموقوف عليهم حسب ما حدد الواقف، فإن لم يحدد فتوزع بينهم بالسوية.

وهكذا في مثال العمارة، توزع الأجرة بين الموقوف عليهم على ما ذكر. هذا إن كانوا محصورين معينين، فإن كانوا غير محصورين فيجتهد الناظر في توزيع الغلة على جنس الموقوف عليهم؛ لأنه لا يجب استيعابهم، لعدم حصرهم.



### الحالة الثالثة:

أن يكون الموقوف متعددًا، كدارين للسكنى، أو كبُدين للخدمة، أو سيارتين للركوب. وحينئذ فالصور المندرجة:

#### الصورة الأولى:

أن يكون الموقوف عليهم عدد الأعيان الموقوفة، فيكون الانتفاع بالمهاياة بالأعيان بأن يسكن كل واحد داراً، أو يركب كل واحد سيارة ... إلخ، ثم يتم التناوب فيما بينهم.

#### الصورة الثانية:

أن يكون عدد الموقوف عليهم أكثر من الأعيان الموقوفة، وحينئذ فلهم طريقان:  
الأول: المهياة بالزمان والأعيان.

الثاني: كراء هذه الأعيان، وتوزيع الأجرة عليهم بالسوية، أو حسب ما شرط الواقف.

### الحالة الرابعة:

أن يكون الموقوف مقصوداً به الانتفاع بغلة الوقف من ثمرة أو أجرة ... إلخ، وفي ذلك من الصور:

#### الصورة الأولى:

أن يكون الموقوف عليه شخص واحد، فالغلة له بلا منازع.

#### الصورة الثانية:

أن يكون عدداً محصوراً، فتقسم الغلة بينهم بالسوية، أو حسب ما حدد الواقف.



## أحكام الوقف المشترك

الصورة الثالثة: أن يكون عدداً محصوراً غير معين كالأولاد وأولاد الأولاد... إلخ، وحينئذ فيتبع شرط الواقف فيما يقتضيه لفظه من تقديم وتأخير واشتراك وترتيب على ضوء ما سبق.

وعليه، فتوزع الغلة على من يستحقها حسب شرط الواقف.

## الصورة الرابعة:

أن يكون الوقف على غير محصورين كجهة، أو على أصحاب وصف عام، كالوقف على المساجد، أو على الفقراء، أو على العلماء، أو على أبناء السبيل، وحينئذ فيجتهد الواقف في توزيع الغلة على جنس الموقوف عليهم، الأوج فالأجوج.



## المطلب الثاني

### قسمة عين الوقف بين الموقوف عليهم

ذهب عامة أهل العلم إلى أنه لا يجوز قسمة عين الوقف بين الموقوف عليهم. فعليه الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، وهو المعتمد عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>. بل لقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على أنه لا يجوز قسمة رقبة الوقف على أربابه، ومنهم الكمال بن الهمام حيث قال: "وأجمعوا على أن الكل لو كان وقفاً على الأرباب، وأرادوا القسمة: لا تجوز"<sup>(٥)</sup>. وقال ابن تيمية: "أما الوقف على جهة فلا تقسم عينه اتفاقاً"<sup>(٦)</sup>. واستدلوا بما يلي:

١ - أن قيمة عين الوقف على الطبقة الأولى يترتب عليها فوات حق الطبقة الثانية والثالثة<sup>(٧)</sup>.

٢ - أنه يترتب على قسمة عين الوقف بين أربابه تغيير لحكم الوقف وشرط الواقف، وذلك أن حكم الوقف: أنه لا يباع ولا يوهب ... وشرط

(١) ينظر: فتح القدير ٢١٢/٦، والبحر الرائق ٢٢٤/٥، وحاشية ابن عابدين ٢٦٨/٦.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٣٣٥/٥، والفواكه الدواني ٢٢٨/٢، وشرح ألفاظ الواقفين ص ٢٠٥.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٣٦١/٥، ٢١٦/١١، ونهاية المحتاج ٢٩٠/٨.

(٤) ينظر: المبدع ١٣١/١٠، وكشاف القناع ٣٧٠/٦.

(٥) ينظر: فتح القدير ٢١٢/٦.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى ١٩٧/٣١.

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى ١٩٧/٣١.



## أحكام الوقف المشترك

الواقف: أنه وقف لا يباع ولا يوهب ... والقسمة بمعنى البيع، ولا سيما في غير المثليات<sup>(١)</sup>.

وذهب بعض الحنابلة وبعض الشافعية إلى أنه يجوز قسمة عين الوقف بين أربابه، واختار هذا القول شمس الدين بن مفلح في الفروع<sup>(٢)</sup> من الحنابلة. وأبو الحسين بن القطان من الشافعية<sup>(٣)</sup>.

وقيد الجواز بعض الشافعية على القول بأن القسمة إفراز لا بيع، كما قالوا: تنقض القسمة إذا انقضى البطن الأول<sup>(٤)</sup>. واستدلوا: بأن في قسمة رقبة الوقف بين أربابه رعاية للوقف؛ ليرغبوا في عمارته ولا يتواكلوا<sup>(٥)</sup>.

ونوقش: بأنه ليس مبرراً لقسمة الوقف التي يترتب عليها ضياع حق البطون اللاحقة، ومراعاة الوقف تكون بتعيين الناظر الصالح، ليقدم عمارته إذا احتاج إليها على المستحقين.

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول: هو أنه لا تجوز قسمة عين الوقف على أربابه، لما يأتي:

١ - ما يترتب عليها من مفسدة ضياع حق البطون اللاحقة؛ لأنها إذا قسمت

(١) ينظر: روضة الطالبين ٢١٦/١١، ومغني المحتاج ٤/٤٢٤.

(٢) ينظر: الفروع ٥٠٨/٦، ومتمم الإرادات ٦٢٣/٢، وغاية المنتهى ٤٤٨/٣.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٣٦١/٥، ٢١٦/١١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق ٢١٦/١١.





## أحكام الوقف المشترك

عينه على البطن الأول ومضى الزمن أدى الأمر إلى اشتهاؤه بمن هو تحت يده، مما قد يكون مبرراً لادعاء ملكيته<sup>(١)</sup>.

٢- ما يترتب على قسمته من عدم التوزيع العادل بين أصحاب البطن الثاني، في صورة ما إذا خلف أحد الأبناء ابناً واحداً، والابن الثاني عشرة أبناء - مثلاً - فإنه بناءً على القسمة يأخذ الأبناء ما لأبويهم، والأول له ابن واحد مستأثر بالنصف، وللعشرة أبناء الابن الثاني النصف فقط، بينما هم في الاستحقاق سواء<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: رسالة التصرف في الوقف ١/ ٤١٧، ورسالة أحكام المشاع ١/ ٣٩٠.

(٢) ينظر: المصدرين السابقين.



### المطلب الثالث

#### قسمة الوقف المشترك بالتهايؤ

اختلف الفقهاء في قسمة الوقف بين المشتركين فيه بالتهايؤ على ثلاثة أقوال:

الأول: جواز قسمته بالمهاياة. وعليه جمهور العلماء<sup>(١)</sup>.

ووجهتهم: أن التهايؤ طريق من طرق الانتفاع بالوقف مع العدل بين الموقوف عليهم، على وجه لا يترتب عليه ضرر بالوقف ولا بالموقوف عليهم.

الثاني: عدم الجواز. وعليه جمهور الحنفية<sup>(٢)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٣)</sup>.

الثالث: الكراهة. وعليه بعض المالكية<sup>(٤)</sup>.

ولا وجه في الواقع لمنع هذه القسمة ولا لكراهتها لأنه لا يترتب عليها ضرر، ولا محذور.

وعليه فالراجح - والله أعلم - هو جواز قسمة المهاياة بين الموقوف عليهم مع الإمكان، أما مع عدم الإمكان فتستغل بالإجارة، وتقسم الغلة بينهم على حسب استهلاكهم في الوقف.

(١) ينظر: الفتاوى الخيرية ١/ ١١٩، ومواهب الجليل ٥/ ٣٣٥، وشرح ألفاظ الواقفين ص ٢٠٧،

ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٤، والإنصاف ١١/ ٣٤٨، والإقناع ٤/ ٤١٥.

(٢) ينظر: فتح القدير ٦/ ٢١٢، والبحر الرائق ٥/ ٢٢٤.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٦/ ٢٣٥، والفواكه الدواني ٢/ ٢٢٨.

(٤) ينظر: شرح ألفاظ الواقفين ص ٢٠٧.



## المبحث الثالث

### منع الموقوف عليهم من الانتفاع بالوقف

ليس لأحد أن يمنع الموقوف عليهم من الانتفاع بالوقف على حسب شرط الواقف، فليس للإمام ولا نائبه، ولا الناظر أن يمنع انتفاع الموقوف عليهم بالوقف، وليس له أن يمتنع عن صرف الغلة أو الربيع عليهم حسب استحقاقهم في الوقف وذلك لما يلي:

١- أن الموقوف عليهم يستحقون الانتفاع بالوقف بمقتضى شرط الواقف، فليس لأحد أن يمنعهم حقهم.

٢- أن الربيع أو الغلة أمانة في يد الناظر على الوقف فيجب تسليمها لأصحابها.

وقد أجمع العلماء على ذلك<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فالأصل عدم جواز منع الموقوف عليهم من الانتفاع بالوقف أو تملكهم غلته، إلا إذا اقتضت مصلحة الوقف منعهم من ذلك، كما إذا كانت العين الموقوفة محتاجة إلى عمارة، ومثل ما إذا تزامن الموقوف عليهم على الانتفاع بالوقف لكثرتهم بحيث أصبح متعذراً استيعابهم، فإنه يقدم الأهم فالأهم، ومثل تنظيم الانتفاع بالوقف فإذا كان لا يمكن للوقف أن يستوعبهم، ولكن يمكن أن يؤجر وتوزع أجرته على الموقوف عليهم، فيسلك ذلك.

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٢٥٦/٥، والبحر الرائق ٢٧٠/٥، والمدونة ١٠٦/٦، ومغني المحتاج ٣٩٠/٢، والمغني ٦٣٧/٥.



## أحكام الوقف المشترك



## المبحث الرابع تخصيص بعض الموقوف عليهم بمنفعة الوقف

إذا كان الوقف موقوفاً على جهة معينة على سبيل الاشتراك، فليس لأحدهم أن ينفرد به، ولا أن يستأثر بمنفعته، كما لا يصح أن يغير شرط الواقف فيما يتعلق بمصرف الوقف.

بل جعل الفقهاء ذلك من التعديات على الوقف<sup>(١)</sup>.

### ووجه المنع:

- ١ - أن هذا التخصيص مخالف لشرط الواقف يخالف الكتاب والسنة، والعمل بشرط الواقف واجب ما لم يخالف نصاً.
- ٢ - لأنه إذا لم يجب اتباع شرطه لم يكن لذكره فائدة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر في هذا: البحر الرائق ٥/ ٢٧٠، والفروق للقرافي ١/ ١٨٩، وروضة الطالبين ٥/ ٣٦١، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩١، والفروع ٤/ ٦٠٢، وكشاف القناع ٤/ ٢٩٣، ومطالب أولي النهى ٤/ ٢٩٦.

(٢) ينظر: الفروع ٤/ ٦٠٣، ومطالب أولي النهى ٤/ ٢٩٦.



## أحكام الوقف المشترك



## الخاتمة

من خلال البحث في موضوع أحكام الوقف المشترك يستنتج ما يلي:

- ١ - أن البحث في هذا الموضوع ذو جانبيين، الأول: ما يتعلق بالموقوف من جهة كونه نصيباً شائعاً في عين أو شركة ... ومن جهة اشتراك الموقوف عليهم في العين الموقوفة.
- ٢ - أنه يصح وقف الجزء أو السهم المشترك من عين معينة سواء أكانت هذه العين مما يمكن قسمته أو مما لا يمكن قسمته، وسواء أكان وقفه مسجداً أو مقبرة أو غير ذلك إلا أنها تتعين القسمة في حالة وقفه مسجداً أو مقبرة.
- ٣ - إذا تم وقف المشترك وطلب الشريك القسمة، فإن كان مما يمكن قسمته بلا رد عوض، فإنه يجبر الآخر على هذه القسمة، وإن كان لا بد من رد العوض فإن كان البازل للعوض هو الواقف فتصح القسمة، وإن كان هو الآخذ للعوض، فلا تصح القسمة؛ لأنه يعتبر حينئذ بائعاً لجزء من الوقف.
- ٤ - أنه لا شفعة بالوقف، وتصح الشفعة له.
- ٥ - أنه يجوز وقف الأسهم في شركة مساهمة بضوابط منها:
  - أ - أن تكون الشركة قائمة على الحلال.
  - ب - ألا يترتب على وقفها أمر محرم.
  - ج - أن تكون في شركة معروفة وذلك لأوجه ذكرت في البحث.



- ٦- أن الانتفاع بالوقف المشترك ينبنى على صيغ الواقفين وما تقتضيه هذه الألفاظ، ولها صور عديدة، وأنه يتبع لفظ الواقف وشرطه فيما تقتضيه من تسوية وتفضيل وإفراد وجمع، وتقديم وتأخير... إلخ.
- ٧- أنه لا يجوز قسمة عين الوقف بين الموقوف عليهم؛ لما قد يؤدي إليه من الضرر، وهو ضياع حق أهل الطبقات اللاحقة، وإنما يجوز قسمته بالمهاياة الزمانية أو المكانية أو بالأعيان.
- ٨- كما أنه على الناظر أن يجتهد في رعاية الوقف، وإيصاله إلى الموقوف عليهم بحسب شرط الواقف، وليس له أن يخصص أحداً دون أحد بلا مبرر شرعي.
- ٩- لكثرة الاختلافات الفقهية في المذاهب حول ما تقتضيه ألفاظ الواقفين. يرى الباحث أنه من المهم أن يستحدث نماذج متعددة لصيغ الأوقاف سالمة من الاحتمالات المسببة للخلاف.
- هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.





## فهرس المراجع

- (١) أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات)، ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي، د. محمد صبري هارون، الطبعة الأولى، ١٤١٩/١٩٩٩ م، دار النفائس.
- (٢) أحكام الأوقاف، تأليف: الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، ت ٢٦١ هـ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م، دار الكتب العلمية.
- (٣) أحكام الأوقاف، للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨ م، دار عمار.
- (٤) أحكام الأوقاف، للإمام العالم هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، الطبعة الأولى، ١٣٥٥ هـ.
- (٥) أحكام المشاع في الفقه الإسلامي، إعداد: صالح بن محمد بن سليمان السلطان، ١٤٠٩ هـ.
- (٦) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد بن عبيد بن عبد الله الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧ هـ/١٩٧٧ م.
- (٧) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م، المكتب الإسلامي.
- (٨) أسنى المطالب شرح روض الطالب، تأليف: زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.



## أحكام الوقف المشترك

- (٩) الأسهم والسندات من منظور إسلامي، للدكتور عبدالعزيز الخياط، دار السلام، القاهرة، ١٩٨٩م.
- (١٠) الأسواق المالية، للدكتور علي القرة داغي في مجلة المجمع، العدد السابع، الجزء الأول.
- (١١) إعانة الطالبين، للعلامة السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي.
- (١٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد محيى الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت.
- (١٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: الشيخ محمد بن أحمد الشربيني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- (١٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، المتوفى سنة (٩٦٨هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، توزيع دار الباز.
- (١٥) الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار الشعب.
- (١٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الطبعة الأولى، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م، دار إحياء التراث العربي.
- (١٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت.



## أحكام الوقف المشترك

- (١٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي، (ت ٥٨٧هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، دار إحياء التراث العربي.
- (١٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبي الوليد، الطبعة الرابعة، ١٣٩٨هـ، دار المعرفة.
- (٢٠) بجيرمي على الخطيب، حاشية الشيخ سليمان البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م، دار المعرفة، بيروت.
- (٢١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، تأليف: عبدالله بن سليمان المنيع، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- (٢٢) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تأليف: الشيخ / أحمد بن محمد الصاوي المالكي، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م، دار المعرفة، بيروت.
- (٢٣) البيان والتحصيل، لأبي الوليد بن رشيد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، وضمنه: المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتيبة، لمحمد العتبي القرطبي (ت ٢٦٥هـ)، إعداد الدكتور: محمد حجي، والأستاذ: سعيد أعرابي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- (٢٤) التاج والإكليل بهامش كتاب مواهب الجليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبديري (ت ٨٩٧هـ)، دار الفكر، ١٢١٢هـ / ١٩٩٢م.



- (٢٥) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، دار حراء، مكة المكرمة.
- (٢٦) التلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ.
- (٢٧) التكامل الاجتماعي، لأبي زهرة في أعمال مجمع البحوث الإسلامية.
- (٢٨) جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك، للشيخ: صالح بن عبد السميع الآبي الزهري، دار المعرفة، بيروت.
- (٢٩) حاشية الجمل على شرح المنهج، تأليف الشيخ: سليمان الجمل، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٣٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفة الدسوقي، طبعة دار الفكر، بيروت.
- (٣١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، تأليف: أحمد الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
- (٣٢) حاشية قليوبي وعميرة، للإمامين: شهاب الدين قليوبي، والشيخ عميرة، على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، دار إحياء الكتب العربية.
- (٣٣) حكم أعمال البورصة، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول.



## أحكام الوقف المشترك

- (٣٤) رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، للعلامة: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، دار إحياء التراث العربي.
- (٣٥) رسالة في جواز وقف النقود، لأبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الأفندي الحنفي (ت ٩٨٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، دار ابن حزم.
- (٣٦) رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف، د. وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، دار المكتبي.
- (٣٧) الروض المربع بحاشية عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة السادسة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- (٣٨) روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت.
- (٣٩) سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، حقق نصوصه، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، القاهرة.
- (٤٠) سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، راجعه، وضبط أحاديثه وعلق عليه: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: دار إحياء السنة النبوية.
- (٤١) سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، للإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت.



- (٤٢) سنن الدارقطني، تأليف شيخ الإسلام الإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة (٣٨٥هـ)، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، تأليف: أبي الطيب محمد شمس الحق، عالم الكتاب.
- (٤٣) السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند ١٣٤٤هـ.
- (٤٤) سنن النسائي، مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، القاهرة.
- (٤٥) شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، لأبي زكريا يحيى بن محمد الرعيني الطرابلسي المكي، المعروف بالخطاب (ت ٩٩٥هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥.
- (٤٦) شرح الزركشي على مختصر الخرق في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: شمس الدين محمد عبدالله الزركشي المصري، (ت ٧٧٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، تحقيق فضيلة الشيخ: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين.
- (٤٧) الشرح الصغير، تأليف: أحمد بن محمد الدردير، موجود بهامش باللغة السالك لأقرب المسالك طبعة عام ١٣٩٨هـ، على دار المعرفة للطباعة، بيروت.
- (٤٨) الشرح الكبير، تأليف: أبي البركات أحمد الدردير، طبعة دار الفكر، بيروت.
- (٤٩) الشرح الكبير على متن المقنع، للشيخ: شمس الدين أبي الفراج



## أحكام الوقف المشترك

- عبدالرحمن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)،  
جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة، الرياض.
- (٥٠) شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي،  
حققه وعلق عليه: محمد زهري النجار، الناشر: دار الكتب العلمية،  
الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- (٥١) شرح منتهى الإرادات، للشيخ العلامة: منصور بن يونس بن إدريس  
البهوتي، (ت ١٠٥١هـ)، دار الفكر.
- (٥٢) الشركات، لعلي حسن يونس، طبعة ١٩٥٧م.
- (٥٣) الشركات، لعلي الحفيف، معهد الدراسات العربية، القاهرة،  
١٩٦٢م.
- (٥٤) الشركات التجارية، لمحمود محمد بابلي، المؤسسة العلمية للوسائل  
التعليمية، سوريا.
- (٥٥) الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية، لحسين يوسف غنايم،  
الطبعة الأولى، مطابع البيان، الإمارات، ١٩٨٤م.
- (٥٦) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، للدكتور عبدالعزيز  
عزت الخياط، عميد كلية الشريعة، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/  
١٩٨٣م، مؤسسة الرسالة.
- (٥٧) شركة المساهمة في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي،  
تأليف: د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، ١٤٠٦هـ، مطابع الصفاء،  
مكة المكرمة.



(٥٨) صحيح البخاري مع الفتح، تصحيح وتعليق وإشراف عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، نشر إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

(٥٩) صحيح مسلم، المؤلف: أبي الحسن مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق وتصحيح: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، تاريخ الطبعة (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م).

(٦٠) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف: جلال الدين عبدالله بن نعم بن شاس، (ت ٦١٦هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، دار الغرب الإسلامي.

(٦١) فتح الباري شرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر وتوزيع: إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

(٦٢) فتح القدير شرح الهداية، تأليف الشيخ: كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبد الحميد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٦٣) فتح المعين المطبوع بهامش إعانة الطالبين، تأليف الشيخ: زين الدين بن الشيخ عبدالعزيز بن أحمد الشافعي الملباري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

(٦٤) الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، المتوفى سنة (٧٦٣هـ)،





## أحكام الوقف المشترك

ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م،  
عالم الكتب.

(٦٥) القاموس المحيط، للعالم مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار  
العلم، بيروت.

(٦٦) قوانين الأحكام الشرعية، للشيخ: محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي  
المالكي، تحقيق ومراجعة: عبدالرحمن حسن محمود، الناشر: عالم الفكر،  
القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٦٧) كشف القناع عن متن الإقناع، للشيخ: منصور بن يونس بن إدريس  
البهوتي، عالم الكتب، بيروت.

(٦٨) اللباب في شرح الكتاب، تأليف الشيخ: عبدالغني الغنيمي الدمشقي  
الميداني الحنفي، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، المكتبة العلمية، بيروت.

(٦٩) لسان العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور  
المصري، دار صادر، بيروت.

(٧٠) المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبدالله بن  
محمد بن مفلح الراميني الحنبلي، (ت ٨٨٤هـ)، طبع المكتب الإسلامي،  
الطبعة الأولى.

(٧١) المبسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تصنيف  
الشيخ: خليل الميس مدير ازهر، لبنان، الناشر: دار المعرفة، بيروت،  
طبعة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(٧٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول، لمؤتمر مجمع



- الفقه الإسلامي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- (٧٣) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، تأليف شيخ زادة: عبدالرحمن بن شيخ محمد بن سليمان، وملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، طبعة عثمانية، ١٣٢٧هـ.
- (٧٤) مجموع رسائل وفتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.
- (٧٥) محاضرات في الوقف، للإمام محمد أبي زهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م، دار الفكر العربي.
- (٧٦) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- (٧٧) المسند، للإمام أحمد بن حنبل، الناشر: دار صادر، بيروت.
- (٧٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرفاعي، تأليف: محمد بن محمد المقرئ، المكتبة العلمية، بيروت.
- (٧٩) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف العلامة: مصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- (٨٠) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، تأليف: د. محمد عثمان شبير، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، دار النفائس.
- (٨١) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: شركة



## أحكام الوقف المشترك

مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية،  
١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

(٨٢) المعجم الوسيط، للأساتذة: إبراهيم أنيس، عبدالحليم منتصر، عطية  
الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، الناشر: دار إحياء التراث العربي،  
بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

(٨٣) معونة أولي النهى شرح المنتهى، "منتهى الراداد"، تصنيف: تقى  
الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى الشهير بابن النجار، الطبعة الأولى،  
١٤١٦هـ/١٩٩٦م، دار خضر.

(٨٤) المغني، لأحمد بن محمد بن قدامة، طبع مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.  
(٨٥) مغني المحتاج، للشيخ: محمد الشربيني الخطيب، طبعة شركة مكتبة  
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧هـ.

(٨٦) المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام  
الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات،  
تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشاد القرطبي، (ت ٥٢٠هـ)،  
الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي.

(٨٧) المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: الإمام موفق  
الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة،  
١٤٠٠هـ.

(٨٨) منح الجليل شرح مختصر الخليل، لمحمد عlish، الطبعة الأولى،  
١٤٠٤هـ، دار الفكر، بيروت.



## أحكام الوقف المشترك

(٨٩) المنهاج، للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، مطبوع مع مغني المحتاج، دار الفكر.

(٩٠) المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٧٩هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، دار الفكر.

(٩١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن حمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالخطاب (ت ٩٥٤هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، دار الفكر.

(٩٢) النظام الاقتصادي في الإسلام، للشيخ تقي الدين النبهاني، الطبعة الثالثة، القدس، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م.

(٩٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، (ت ١٠٠٤هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢، دار إحياء التراث العربي.

